



جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



جريمة إفشاء الأسرار المهنية بين أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذة:

د/ القبي حفيظة

من إعداد الطلبة:

- زكراوي نور الهدى

- برقاش ياسين

لجنة المناقشة

- د/ موزاوي علي، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- د/ القبي حفيظة أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
- د/ سي محي الدين صليحة، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو...ممتحنا


تاريخ المناقشة: 2024/06/27

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وحرمان

نحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً
الذي أنعم علينا بالعقل والفهم، ووفقنا لإتمام هذه المذكرة
وجعلها خاتمة سعيدة لمرحلة دراسية حافلة بالتحديات والانتجازات
نشكر عائلتنا الكريمة،
منبع الحنان والحب الذين كانوا سنداً لنا في كل خطوة،
وشجعونا على السعي لتحقيق أهدافنا
نشكر أساتذتنا الأفاضل
منبع العلم والمعرفة،
الذين بذلوا جهوداً جبارة في سبيل تعليمنا وتوجيهنا
وغرسوا فينا حبّ العلم والبحث
نشكر أصدقائنا الأعزاء، رفاق الدرب والسفر، الذين شاركونا أفراح النجاح،
وساندونا في أوقات الشدائد، وكانوا مصدرَ إلهام في كل حين
نشكر جميع من ساهم في إنجاز هذه المذكرة من زملاء وأصدقاء
وأفرادٍ قدّموا لنا الدعم والمساعدة
وأخيراً، نشكر أنفسنا، على صبرها ومثابرتها وإصرارها على تحقيق النجاح
نسأل الله تعالى أن يجعلها خاتمة سعيدة، وفتاحة خيرٍ لمستقبلنا
مع خالص الشكر والتقدير والامتنان





إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وما التوفيق إلا من الله
أهدي مجهودي هذا إلى من لا يرتاح القلب إلى بوجودها إلى
ثمرة الحب ونبع الحنان "أمي" التي كل إهداءات الدنيا لا تعوض
شبرا من تعبها


وإلى رمز الهيبة والوقار وأحمل اسمه بكل افتخار إلى من
كرس حياته ليرانا في أعلى المراتب "أبي" الغالي
وإلى إخوتي الأعمام الذين شجعوني في مسيرتي الدراسية، وإلى
صديقتي وأختي الغالية "فريال" التي وقفت بجانبني في كل خطوة
وقدمت لي الكثير من النصائح القيمة والدعم
دون أن أنسى الأستاذة الفاضلة المشرفة علينا "القبي حفيظة"،
التي قامت بتوجيهنا

ودعمنا في إكمال هذه المذكرة
وإهدائي لنفسي على جهدي وتعبني لكي أطمح بالمزيد من
العلم والرفق

وإلى كل العائلة والأصدقاء
واللهم أتمم لي مرادي بما تراه خيرا لي
وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد
المصطفى الأمين

* نور الهدى *





إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشكر الله على هذا
النجاح
أهدي ثمرة جهدي إلى من كلَّها الله بالهبة والوقار إلى من
علمتني العطاء
بدون انتظار "أمي"
إلى من وهبني القدرة والشجاعة... إلى من علمني الصبر دون
فشل "أبي"
إلى كل عائلتي وزملائي
وكل من ساعدني لإتمام مذكرة تخرجي
وأيضاً أهدي هذا الجهد إلى أستاذتنا التي أشرفت على عملنا
الأستاذة "القبي حفيظة"
اللهم أكمل لي تحقيق مسعاي بما تراه أنفع لي وخيراً في حياتي
واللهم صلي وسلم على نبيِّنا ورسولك محمد صلي الله عليه
وسلم

* ياسين *



قائمة المختصرات

- ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ص: صفحة.
- ص ص: من صفحة إلى صفحة
- ط: طبعة
- د.س.ن: دون سنة النشر
- د.ط: دون طبعة
- د.م.ن: دون مكان النشر

مقدمة

لاشك أن التطور الحياتي، الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، داخل المجتمع الواحد، أدى إلى خلق عدد لا يستهان به من الأسرار الصحية والاجتماعية والاستثمارية الخاصة في حياة العديد من الأفراد وفيما بينهم، وفي الجهة المقابلة عمل هذا التطور أيضا على إيجاد عدد لا يستهان به من المهن الضرورية التي تتطلب من أجل ممارستها بالشكل الصحيح، اطلاع القائمين بها، والمسؤولين عنها، على كل ما يتعلق بالأفراد من أسرار.

حيث أن الحفاظ على السر بشكل عام هو من الأمور الواجب الالتزام بها، والتي تمت عليها مبادئ الأخلاق والأمانة، وهو ركن من أركان الحياة الخاصة للأفراد والواجب احترامها من قبل الغير، إضافة إلى أن حصول المهني على هذا النوع من الأسرار يكون بناء على الثقة التي منحه إياها صاحب السر للمهنة ورغبة منه بالاستفادة منها فإن إفشاء الأسرار من الممكن أن تؤدي إلى إلحاق أضرار بصاحب السر في حالة قام بالإفشاء به إلى المهني، وقام هذا الأخير بإفشائه للغير، لهذا فإنه من الضروري البحث في واجب المهني بالحفاظ على الأسرار الخاصة بالأفراد، والتي تصل إلى عمله وفي مدى إمكانية ترتيب المسؤولية بحقه في حالة قيامه بالإفشاء.

تعود أسباب اختيار موضوع جريمة إفشاء الأسرار المهنية بين أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تتمثل في الرغبة في الإلمام بكفاءة جوانب الموضوع خاصة مع الاستعداد لخوض تجربة الحياة الوظيفية، من خلال الاطلاع على إلتزامات الأفراد بما فيها السر المهني وأهم العقوبات المترتبة على الإخلال به ومحاولة إضافة بنية جديدة في مجال البحث العلمي، وإثراء المكتبة القانونية.

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في اعتبار موضوع جريمة إفشاء الأسرار المهنية بين أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة من المواضيع ذات الأهمية القصوى من جهة

باعتباره من الجرائم التي تصيب الأفراد في شرفهم واعتبارهم، ومن جهة ثانية بالنظر إلى خطواته المتميزة بالنسبة للمصلحة العامة والخاصة على حد سواء.

تتجلى أهمية موضوع جريمة إفشاء السر المهني، بين القانون العقوبات والقوانين الخاصة هي بحث وتحليل واجب للأفراد في كتمان السر المهني الذي يطلعون عليه بحكم وظائفهم، وتظهر أهمية هذا الموضوع أيضا من خلال وجود مصالح عامة متعلقة بالإدارة، وأخرى خاصة متعلقة بالأفراد تقتضي كتمان السر وينترتب على إفشائه المتابعة التأديبية، المدنية والقضائية.

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى إبراز موقف المشرع الجزائري من الإلتزام بالأسرار المهنية التي ضبطها بموجب الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات،¹ وكذا الأمر رقم 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية.²

وكذا بعض القوانين الخاصة كواجب يلتزم به الفرد أثناء قيامه بعمله أو حتى بعد انتهاء العلاقة الوظيفية، إضافة إلى تحديد العقوبات المترتبة عن الإخلال بهذا الإلتزام، وأيضا إلى البحث في طبيعة ونطاق إفشاء الأسرار المهنية، مع توضيح الحالات القانونية التي أباح فيها المشرع الخروج عن هذا الإلتزام.

بناء على المعطيات المذكورة أعلاه، فإن إشكالية هذا الموضوع تتمحور حول البحث عن كيفية تجريم المشرع الجزائري لفعل إفشاء الأسرار المهنية في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة المنظمة لبعض المهن التي تستدعي التقيد بهذا الإلتزام؟.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي لدارسة ماهية السر المهني وقواعد تنظيمه، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي لمناقشة النصوص

1- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-01

مؤرخ في 4 فبراير 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 7 الصادرة بتاريخ في 16 فيفري 2014.

2- أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

القانونية الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة لبعض المهن والتي تناولت هذا الالتزام، وكذا تحليل آراء الفقهاء والأحكام القضائية ذات الصلة بالموضوع.

كما استدعت منهجية البحث في هذا الموضوع أنقسم الدراسة إلى فصلين حيث تناولنا تنظيم جريمة إفشاء الأسرار المهنية وفق القواعد العامة لقانون العقوبات (الفصل الأول)، وتنظيم هذه الجريمة وفق أحكام النصوص الخاصة بالمنظمة لبعض المهن (الفصل الثاني).

الفصل الأول

جريمة إفشاء الأسرار المهنية ضمن أحكام قانون العقوبات

يُعد الالتزام بكتمان السرّ المهني أحد أهم الواجبات القانونية والأخلاقية الملقاة على عاتق كل من يمارس مهنة تقتضي الاطلاع على معطيات خاصة أو معلومات سرية، وهذا الالتزام لا يستند فقط إلى المبادئ الأخلاقية، بل يجد سنده في القواعد القانونية الملزمة التي تجرم كل سلوك من شأنه إفشاء هذه الأسرار دون مبرر مشروع¹.

قد أولى المشرع الجزائري هذا النوع من السلوك عناية خاصة ضمن أحكام قانون العقوبات، حيث جرم صراحة فعل الإفشاء غير المشروع للسرّ المهني، بالنظر لما يشكله هذا الفعل من اعتداء مباشر على الثقة العامة، وانتهاك لحق الأفراد في حماية معطياتهم الخاصة، فضلا عن ما قد يُسببه من أضرار اجتماعية ومهنية جسيمة².

يعد خرق هذا الالتزام فعلا مجرما، يترتب عليه مسؤولية جزائية، إلى جانب المسؤولية التأديبية والمدنية في بعض الحالات³.

في هذا الفصل، نسلط الضوء على مفهوم السرّ المهني وضوابطه (المبحث الأول)، ثم المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرّ المهني (المبحث الثاني).

1- بوشنافة عبد القادر، الوجيز من القانون الجنائي الخاص؟، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص223.

2- بوسقيعة عمر، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2020، ص108.

3- قشي عبد الكريم، النظام القانوني للوظيفة العمومية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص149.

المبحث الأول

مفهوم السرّ المهني

يطلع الموظف أثناء أدائه لعمله على مجموعة معلومات تخص الجمهور وهو مطالب بعدم الكشف عن محتوى أية وثيقة بحوزته وأي خبر علم به أو اطلع عليه أثناء أو بمناسبة عمل إداري¹.

إن مفهوم السرّ المهني يعني هدفين أساسيين: يتمثل الأول في إرساء أسس الثقة التي ينبغي أن تطبع علاقات بعض الوظائف بالمواطنين وتضمن الاستقرار وراحة المواطنين، بينما يتعلق الهدف الثاني بضرورة حماية الإدارة ضد ظاهرة تسرب المعلومات التي بإمكانها أن تمس بمصداقيتها أو تهدد أمن الدولة واقتصادها².

نظرا لما يثيره موضوع السرّ المهني من صعوبات يتعين تعريفه وذكر شروطه (المطلب الأول)، ثم تحديد طبيعة ونطاق الالتزام بالسرّ المهني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود لأسرار المهنية

يرتبط السرّ في بعض الأحيان بحقوق الإنسان في كفالة حرّيته الشخصية، وهي حرية مقدّسة في التشريعات والدساتير³، إلا أن هذه التشريعات كعادتها لم تتطرق إلى التعريف بالسرّ المهني، مما أنشأ صعوبة إلى التوصل في إعطاء تعريف جامع ومانع لسرّ المهنة. بناء على ذلك، سنتطرق إلى تعريف السرّ المهني (الفرع الأول)، ثم ذكر شروطه (الفرع الثاني).

1- عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص136.

2- هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص289.

3- فليح، حسام جدار الفتلاوي، سلام عبد الزهرة عبد الله، "مفهوم المحامي بعدم إفشاء السرّ المهني (دراسة مقارنة)"، مجلة المحقق الحلّي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، 2017، ص160.

الفرع الأول

تعريف السرّ المهني

لم تشر نصوص القانون الجزائري، سواء القانون المدني أو قانون علاقات العمل إلى أي تعريف للسرّ المهني، واقتصرت نصوص تشريع العمل على ذكر بعض صور الكشف عن أسرار العمل، غير أننا لأهمية تعريف السرّ المهني، سنركز على تعريف السرّ المهني لغة (أولاً)، وتعريفه اصطلاحاً (ثانياً).

أولاً: تعريف السرّ المهني لغة

يُعرف لِسْر لغة، أنه ما يكتمه الإنسان في نفسه، فهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الأشخاص، وهو كل معلومة مقرر أن تكون مكتومة، أو هو ما بقضي به الشخص لآخر مستأمناً إياه على عدم إفشائه¹.

قد ذكرت هذه الكلمة في آيات القرآن الكريم من الكلمات المضادة لها، ككلمة الجهر والعلن، قال الله تعالى في كتابه العزيز: "وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى"². يعرف السرّ لغة أيضاً على أنه: "كل ما يكتمه المرء في نفسه، أو يسر به إلى آخر"³.

كما يعرف بأنه: "ما يكتم كالسريرة وتعني جوف كل شيء وليّه"⁴.

ثانياً: تعريف السرّ المهني اصطلاحاً

عرّف الأستاذ "أحمد فتحي زغلول" السرّ اصطلاحاً بأنه: "كل أمر سري في عرف الناس أو في اعتبار قائله ولا يشترط فيه الائتمان بل مجرد الإفاضة به وكونها حاصلة

1- محمود المسعدي، القاموس الجديد، للطلاب (معجم عربي مدرسي ألف بائي)، الطبعة الخامسة، المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب، الجزائر تونس، 1984، ص464.

2- القرآن الكريم، سورة طه، الآية (06).

3- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004، ص426.

4- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز، القاموس المحيط، ج02، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، 1972، ص48.

لذي حرفه أو وظيفة من شأنها حمل الناس على الإفاضة بأسرارهم لصاحبها كاف في العقاب"¹.

كما عرف بعض الفقه السّر المهني بأنه: "كل معلومة يتوصل إليها العامل من خلال عمله وبمناسبته والتي أوجب القانون أو جرى العرف بكتمانها حفاظا على مصلحة العمل وحسن سيره أيا كان نوع السّر بحيث يترتب على إذاعته الإضرار بالمؤسسة أو زعزعة الثقة، ويشترط أن لا يكون هذا الكتمان ساتر الجريمة الجنائية أو حائلا دون الكشف عن جريمة تمت أو في مرحلة شروع"².

كما عرف أيضا بأنه: "كل أمر مطلوب كتمانها سواء أكان يتعلق بشخص طبيعي أو شخص معنوي علم به شخص آخر بسبب مهنته وكان ملزما بحكم هذه المهنة بالمحافظة عليه وعدم الكشف عنه إلا في الأحوال المحددة قانونا"³.

لم يتفق الفقهاء العرب على إعطاء تعريف موحد للسّر المهني، حيث عرفه بعضهم بأنه: "أمر ما يتعلق بشخص المرء ويمش الدائرة الشعورية الحساسة من نفسه بحيث يكون في البوح به حرج كبير⁴ غير متجاوز عدد محدود من الأفراد الذين رخص لهم- دون سواهم أن يعلموه أو يتناقلوه فيما بينهم فلا يؤثر على كونه سر"⁵.

الفرع الثاني

شروط قيام فعل إفشاء السّر المهني

لوصف المعلومة بأنها من أسرار المهنة، يجب توافر شروط معينة بها، إذ أنه ليست كل واقعة أو معلومة يدلي بها الموظف بمناسبة قيامه أو مباشرة أعماله تعد سرا مهنيا يحضر إفشائه، وتتمثل هذه الشروط في:

- 1- أحمد فتحي زغلول، المحاماة، مطبعة المعارف، القاهرة، ب. دس، ص343.
- 2- عبد السلام ذيب، قانون العمل الجزائري والتحويلات الاقتصادية، دار القصبية للنشر، الجزائر، 2003، ص167.
- 3- سلمان علي حمادى الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السّر المهني، (دراسة مقارنة)، ط01،
- 4- رمسيس بهنام، مذكرات في القسم الخاص من قانون العقوبات، مطبعة اتحاد الجامعات، القاهرة، 1955، ص243.
- 5- محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص123.

أولاً: أن يكون السرّ قد عهد إلى المهني بسبب ممارسته مهنته

لوصف المعلومة بأنها سر من الأسرار المهنية، لا بد من وجود صلة مباشرة بين العلم بالواقعة نحل السر وممارسة المهنة، بحيث أن اطلاعه على هذه الأسرار بصفته الشخصية لا يجعله مؤتمناً وملزماً بالحفاظ عليها، إذ أن المعرفة المكتسبة لا بد وأن تكون قد تمت أثناء ممارسة المهنة أو بسببها، إما إذا لم يكن السر قد وصل لعلم المهني أثناء ذلك فلا جرم في إفشاءه، أي أن المهني ملزم بكتمان كل ما وصل لى علمه من معلومات سرية سواء علم بها أثناء ممارسته المهنية أو بسببها.¹

إلا أنه لا يعد سر مهنياً إذ تم الاطلاع عليه بمناسبة ممارسة المهنة، ويقصد بالمناسبة هنا أن المهنة قد يسرت أو هيأت الفرصة للاطلاع على السر دون أن تكون ضرورية لذلك الاطلاع، فمثال ذلك لو تم طلب حضور المحامي إلى منزل أحد عملائه لتوثيق أحد العقود مثلاً، وشاهد أثناء وجوده في المنزل جريمة معينة، كما لو شاهد عميله وهو يرتكب جريمة زنا، فإن مشاهدة هذه الواقعة قد تم بمناسبة مهنته وليس بسببها ومن ثم لا يعد سر مهنياً.²

ثانياً: أن تكون المعلومة خاصة

إن اكتساب المعلومة لصفة السرية، إما أن تكون بسبب طبيعتها الذاتية وامتلاكها لهذه الصفة لاعتبارات تتعلق بالمعلومات ذاتها، أو بسبب صدور تعليقات أو أوامر تمنحها هذه الصفة ويغض النظر عن طبيعتها.³

فإذا لم يضاف الإفشاء بالمعلومة شيئاً جديداً بالنسبة لعلم الغير بها ولم يؤكد لها فلا تتحقق المسؤولية المهنية وتبقى المعلومة محتفظة بطابع السرية وإن علمها عدد كبير من

1- الحبيب عادل جبري محمد، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص83.

2- محمود نجيب منسي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص760.

3- البهجي عصام أحمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص97.

الأفراد ما داموا ينتمون إلى محيط عائلي أو شخص واحد، وإن كانت معروفة من قبل أكثر من مهني بسبب عملهم الذي يمكنهم من الاطلاع عليها.¹

ثالثاً: أن يعلم المؤتمن على السرّ بواقعة أو معلومة بسبب مهنته

أي أن الأمين حصل على المعلومة بسبب مهنته أو أثناء مباشرته لها، حيث أنه من شأن طبيعة مهنته الاطلاع عليها، سواء أدلى صاحب هذا السر به شخصياً أو أن المؤتمن اكتشفه من تلقاء نفسه.²

كأم يطلع الموظف على الأسرار من خلال مزاولته للعمل، ويشمل نطاق هذه الأسرار كل ما إطلع عليه الموظف منها كالأوامر والقرارات الإدارية والدراسات والمشاريع وغيرها. حيث أن الموظف يمكن أن تعترضه أسرار يمكنه الاطلاع عليها أثناء أدائه لوظيفته لكن بالرغم من ذلك لا يمكنه أن يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو أطلع عليه بمناسبة ممارسته لمهامه ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، يتضح هذا من خلال المادة 48 من الأمر 03-06، المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية الذي نص على أنه: "يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني ويمنع عليه أن يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته أو أي حدث علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتجاوز الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة".³

رابعاً: أن تكون لصاحب السرّ مصلحة مشروعة في الكتمان

إن كان الضرر ركناً أساسياً في تحقق المسؤولية المدنية ويتمثل في المساس بحق أو منفعة أو مصلحة مشروعة، لذا فإنه يصلح أن يكون معياراً لتحديد مفهوم السرّ.

1- الجيب عادل جبيري محمد، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني، مرجع سابق، ص 26.

2- عكرية زيوي، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 14.

3- المادة 48 من الأمر 03-06 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة للوظيفة العمومية، ج.ر.ج. عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006، المعدل والمتمم،

فالالتزام بالسرية لا يكون قائماً إلا من أجل الحفاظ على مصلحة صاحب المعلومة في أن تبقى في الكتمان.¹

إن مصلحة العميل في بقاء المعلومة سرا قد تكون مادية أو قد تكون مصلحة أدبية تتمثل في المحافظة على سرية الأخبار والأنباء، وعدم إفشائها لتعلقها بالاعتبار الاجتماعي للفرد وغالبا ما تكون المصلحة الأدبية تتمثل في المحافظة على سرية المعلومات، حماية لصاحب السر من أي تأثير ودفعاً للحرج عنه.²

المطلب الثاني

طبيعة ونطاق الالتزام بالسرّ المهني

الالتزام بالأسرار المهنية في المجال الوظيفي هو التزام عام يسري على كافة الموظفين باختلاف فروع نشاطاتهم، فهم مطالبون بكتمان أية معلومة أو واقعة أو استعمال أية وثيقة في حدود مقتضيات تنفيذ الخدمة،³ الأمر الذي يستلزم التطرق في هذا المطلب إلى طبيعة الالتزام بالسر المهني (الفرع الأول)، ونطاق الالتزام به (الفرع الثاني).

الفرع الأول

طبيعة الالتزام بالسرّ المهني

يعد كتمان السر المهني، واجب أخلاقي تقتضيه قواعد أمانة ومبادئ الشرف قبل كل شيء، واعتبرت مسألة إفشائه أمر محرّماً في جميع العصور، كونها جريمة أخلاقية قبل أن تكون جريمة بنص القانون، لكونها تضر بالمصلحة الاجتماعية، وقد تخذش الحياء العام لما تؤدي إليه من تشويه سمعتهم والخطّ من كرامتهم، نتيجة لذلك حرصت مختلف القوانين على

1- أحمد سلمان شهب السعدي، الالتزام التعاقدى بالسرية، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة النهدين، 2005، ص 16.

2- عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، ص 294.

3- ملياني زليخة، السر المهني في أداء الوظيفة العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، الملحق الجامعية مغنية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016، ص 13.

تنظيمه بقواعد أمره وجعله التزاما قانونيا من الالتزامات المقررة على عاتق كل من يمارس أي مهنة في شتى الميادين.¹

هذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات بنصّه صراحة على معاقبة الجراحين والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع، نطاق الالتزام بالسر المهني أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها عليه فإن طبيعة السر المهني تقتضي أن يحظر على الموظف ما يلي:

- الإفصاح بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر الأخرى، إلا إذا كان مرخص له بذلك كتابة من الرئيس المختص.
- إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقتضي بذلك، ويظلّ الالتزام قائما حتى بعد ترك العامل الخدمة، كما تظهر مظاهر عدم التزام بالسر المهني في المجال الطبي والوسط المهني.²

إدراكا لأهمية هذا الالتزام جعل المشرع الجزائري الحفاظ على أسرار العمل الوظيفي واجبا يلزم الموظف العام حتى بعد تركه الخدمة لأي سبب كان، علما أن المعلومات المقرّر حمايتها تشمل نوعين:

- يتمثل النوع الأول في المعلومات السرية بموجب تعليمات أو أوامر من طرف الرئيس الإداري، وهي تلك المعتبرة كذلك من قبل السلطة الرئاسية بحيث قد تكون معلومات اقتصادية اجتماعية، أمنية... إلخ.³
- بينما النوع الثاني في المعلومات السرية بطبيعتها بما فيها تلك التي يحرص المواطن على ألا يطلع عليها أحد، كتلك المتصلة بحياته الخاصة.

1- العمري صالح، "الجزاء المرتب على إفشاء الصيدلي للسر المهني في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، العدد 12، كلية الحقوق السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 322.

2- حموش دليلة، المسؤولية الإدارية للموظف العام عن إفشاء السر المهني، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/2015، ص 25.

3- حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 717.

الفرع الثاني

نطاق الالتزام بالسر المهني

يعتبر الالتزام بالأسرار المتحصل عليها هو التزام عام ومطلق لا يمكن للمؤمنين عليها إفشائها حتى لو كان من الممكن التعرف على وقائعها.

فالمشرع الوحيد المخول بالترخيص بالإعفاء من هذا الالتزام كاستثناء للشخص الذي يقوم بإعلام السلطات الطبية والقضائية والإدارية المعنية¹.

كما أن غالبية الأحكام الأساسية للقوانين أساسية للوظيفة العمومية المعاصرة تنص صراحة على هذا الالتزام، وهذا ما نصت عليه المادة 48 من قانون الوظيفة العمومية سالفة الذكر، لعام 2006: "لا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة"².

فالموظف مطالب بالسهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أمنها وعدم كشف محتوياتها، وكذا الشأن بالنسبة لأي حدث أو خبر علم به أو أطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ومن شأن مخالفة هذا الواجب التعرض للمسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية إذا ترتبت أضرار مادية وأدبية على إفشاء أسرار والمسؤولية التأديبية في جميع الحالات³.

وتتجسد أنواع إفشاء الأسرار المهنية فيما يلي:

أولاً: الإفشاء الكلي والجزئي للسر المهني

يمثل الإفشاء الكلي للسر المهني الصبغة السرية، إظهار كاملاً للمعلومة إلى خارج نطاق السرية أي اطلاع الغير على كل معلومة موضع السر، فالطبيب مثلاً يسأل عن

1- شيراز جاري، مسؤولية الموظف عن إفشاء السر المهني، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص23، 24.

2- أنظر المادة 48 من الأمر 0603، مرجع سابق.

3- سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص311.

إفشاء أسرار معلومات مرضاه والموظف بالإدارة عند إفشاء معلومات سرّية تقع تحت يديه أو مسؤوليته مثلما هو معمول به في مجال الصفقات العمومية على سبيل المثال لا الحصر. بينما يعد إفشاء جزئياً للسرّ المهني، متى كان يدل على الجزء المتبقى منها أو كان يلحق الفرد بذاته دون حاجة لمعرفة للجزء المتبقى من قبل الغير أي أنه لو قام الموظف العمومي المعني بإفشاء السرّ المهني بنقل معلومة ما تعتبر نقلاً جزئياً للسرّ المهني، غير أن هذه المعلومة تمكّن المفشي له السرّ من التوصل إلى معرفة كامل السرّ، أو أنها تلحق الضرر بصاحب السرّ بوجودتها المجردة دون حاجة لمعرفة الباقي من السرّ فإنها تعد إفشاء كما لو قام الطبيب بكشف أحد الأمراض المصاب بها المريض دون الأمراض الأخرى يعد مفشياً للسرّ.

ثانياً: الإفشاء الصريح والضمني للسرّ المهني

الغالب في الإفشاء أن يكون صريحاً لا لبس فيه ولا غموض، بأن يكشف الموظف المعهود له بالسرية عن السرّ المهني إلى شخص آخر خارج نطاق دائرة الاحتفاظ بالسرّ التي يحددها الاتفاق بين طرفي العقد، وذلك بأن يقوم باطلاع الغير صراحة وبشكل واضح على السرّ، كالمحامي الذي يكشف لعائلته عن مشكلة أحد موكله أو المصرفي في الذي يكشف أسرار عملائه أو حتى الموظف الذي يكشف لأحد العملاء أو غيره عن قيمة العروض المقدمة من طرف منافسيه للفوز بإحدى الصفقات العمومية.

بينما يكون الإفشاء ضمناً أي يصدر من الملزم بالسرية قول أو فعل يدل في مضمونه على جوهر السرّ، لذلك فإن الإفشاء الصريح للسرّ المهني هو تقديم السرّ إلى الغير بفعل واضح وصريح من الملزم بالسرية هدفه كشف السرّ¹.

أما الإفشاء الضمني، فهو تقديم السرّ للغير ليس بصورة صريحة ولكن بصورة دالة ضمناً على السرّ، إذ يستنتج الغير والذين هم خارج دائرة المعهود لهم معرفة السرّ المهني².

1- عدنان خلف محي، جرائم إفشاء السرّ المهني، دار الجوهرة للطباعة والنشر والإشهار، لبنان، 2006، ص 61.

2- عصام واضح، حقوق والتزامات الموظف العام، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد، الجزائر، 2012، ص 73.

ثالثاً: الإفشاء التلقائي وغير التلقائي للسر المهني

نعني به أن يكون بكشف الملزم بالسرية للسر بمبادرة شخصية من عنده، دون أن يطلب أحد منه ذلك، كالطبيب الذي يستعرض قدرته في علاج مرضاه، فيذكر حالة أحد مرضاه أمام الغير وكيف أنه تمكن من علاجه، فهنا يتحقق الإفشاء من قبل الطبيب، لا بقصة الإضرار بصاحب السر، ويتحقق الإفشاء حتى لو لم يقصده الطبيب¹.

أما بالنسبة للإفشاء غير التلقائي، فهو الذي يتحقق بناء على طلب الغير، وعندما يقع من المفشي يكون بقصد الإفشاء، أي بقصد كشف السر حتى وإن لم يتوافر لديه قصد الإضرار بصاحب السر أو الهيئة المستخدمة، كما لو استدعى الملزم بكتمان السر للشهادة ولاسيما إذا كان ممنوعاً عليه أداء الشهادة قانوناً، ولم يمتنع عن أداء الشهادة، فكشف السر أمام المحكمة عندئذ يكون قد كشف السر، فهو مفشي له ولكن بصورة غير تلقائية لأنه كان بإمكانه أن يمتنع عن الشهادة ولم يفعل ذلك².

1- فضيلة بوخلفة، الوظيفة العمومية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة، 2007، ص55.

2- عصام واضح، حقوق والتزامات الموظف العام، مرجع سابق، ص74.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المهني

تعرف جريمة إفشاء السر المهني، بأنها: "كشف عن واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضى مهنته ومقترنا بالقصد الجنائي"، ويمكن إيجاز التعريف القانوني لجريمة إفشاء السر بأنه: "تعتمد الإفشاء بسر شخص أو تمن عليه بحكم عمله أو صناعته في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الإفشاء أو يُجيزه"¹.

إن إفشاء الأسرار المهنية من طرف الموظف العام لا شك أنه يلحق أضرار سواء بالمصلحة العامة أو مصالح الأفراد، وعليه فإن المساس بهذه المصالح يعرض الموظف العام إلى المتابعات الجزائية، لاعتبار فعله جريمة جنائية يعاقب عليها القانون².
عندما يرتكب الموظف العام فعلا، يعد جريمة فإنه يخضع للمسؤولية الجنائية، شأنه شأن غيره من الأفراد³.

لهذا تم التطرق في (المطلب الأول) للتكييف القانوني لجريمة إفشاء السر المهني، والعقوبة المقررة لها، ثم الاستثناءات الواردة على إفشاء السر المهني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التكييف القانوني لجريمة إفشاء السر المهني

يعتمد المشرع الجزائري، بالتصرف أو العمل الصادر من الشخص ويعتبره جريمة، عندما يكون غير مشروع وهذا في جانبه المادي أو المعنوي، وينسب هذا الخطأ المرتكب عمدا أو إهمالا من طرف الموظف العام الذي يكون محلا للمسائلة الجنائية متى اعتمدت

1- هتاف جمعة راشد، إفشاء الأسرار المهنية والآثار المترتبة عليه، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، كلية الإدارة والعلوم، جامعة الملك عبد العزيز، ص 88.

2- جبري محمد، "الالتزام بكتمان السر المهني في قانون الوظيفة العمومية الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة علي لونيسبي، كلي الحقوق والعلوم السياسية، البلدة، المجلد 05، العدد 02، سنة 2016، ص 74، 86، 89.

3- هشام محمد توفيق، المسؤوليات الثلاث للموظف العام التأديبية الجنائية المدنية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص 69.

على القوانين،¹ وهذا طبقاً للمادة 301 من القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المتضمن قانون العقوبات حيث تنص: "يعاقب بالحبس من شهر (01) إلى ستة أشهر (06) وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيدالدة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقعة أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك".

بالرجوع إلى دراسة هذه المادة، الموظف العام ملزم بكتمان السر المهني في حدود ما علم به من وقائع ومعلومات، حيث تقوم مسؤوليته الجنائية عند الإفشاء بالإضافة إلى متابعته، وكذلك ما جاء في نص المادة 23 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته حيث: "يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة، وكل خرق للالتزام المذكور في الفقرة السابقة يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات الجزائي لجريمة إفشاء السر المهني".²

بالإضافة إلى ما جاء في الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، وكذا الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 يونيو 2021، يتضمن حماية المعلومات والوثائق الإدارية في المواد من المادة رقم 28 إلى المادة رقم 48 منه والذي يتم التعرض له لاحقاً.

لهذا سيتم التطرق أولاً لأركان جريمة إفشاء السر المهني (الفرع الأول)، وثانياً للعقوبات المقررة لها (الفرع الثاني).

1- هشام ليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، دار الوليد للنشر والتوزيع، القاهرة، ط10، 2015، ص 100.

2- أنظر المادة 23 من القانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ج.ج.ج عدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

الفرع الأول

أركان جريمة إفشاء السر المهني

تقوم جريمة إفشاء السر المهني على ثلاثة أركان وهي: الركن الشرعي (الركن المفترض) (أولاً)، الركن المادي (ثانياً)، الركن المعنوي (ثالثاً).

أولاً: الركن الشرعي (الركن المفترض)

المتمثل في صفة الجاني التي يكون فاعلها طبيب جراح أو صيدلي أو قابلة، وأضاف المشرع جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقعة أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة وغرض المشرع الجزائي من عبارة "جميع الأشخاص المؤتمنين"، هو عدم حصر هذه الجريمة في الفئة المذكورة بالمادة "طبيب، جراح، صيدلي، قابلة"، والفعل المجرّم لم ينص عليه فقط في قانون العقوبات بل نجده في قوانين خاصة.¹

ثانياً: الركن المادي

يشتر لوقوع جريمة الإفشاء توافر الركن المادي الذي يتمثل في السلوك الإجرامي (إفشاء - نبأ) يعد لدى صاحبه سرّاً، لكن على اعتبار أن جريمة إفشاء السر المهني هي من جرائم السلوك فإنه لا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية.

يعتبر مصطلح الإفشاء عموماً عن أي سلوك يتم به إعلام الغير بشيء كان مستورا أو مجهولاً ويتحقق الإفشاء ولو كان متعلقاً بجزء من السر، كما يتحقق ولو كان غير علني، كذلك يتحقق ولو كان موضوعه واقعة معروفة أو غير مؤكدة، إذ أن صدور الإفشاء على الأمين على السر يُضفي على الواقعة صفة اليقين، كما قد يتحقق بالإبلاغ والتسليم.²

ثالثاً: الركن المعنوي

تعتبر جريمة إفشاء السر من الجرائم العمدية، فلا يكفي لقيامها ارتكاب عمل مادي مجرم قانوناً، بل يجب أن يتعمد الفاعل الإفشاء وهذا عن طريق إهمال أو عدم احتياط،

1- شيراز جاري، مسؤولية الموظف عن إفشاء السر المهني، مرجع سابق، ص70.

2- هشام ليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، مرجع سابق، ص113.

وتشكل العلاقة التي تربط الفعل المادي بإرادة الفاعل ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة الذي يأخذ صورتين، صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي أو صورة الخطأ الغير العمدي، وقد أشار الدكتور أحسن بوسقيعة، أنه: "استقر الفقه والقضاء على أن للقصد الجنائي المشترط في جريمة إفشاء السرّ هو القصد العام"، حيث لم يشترط القانون أكثر من تعمد الإفشاء.

لقيام القصد الجنائي في جريمة الإفشاء، لابد من توافر عنصرين هما العلم والإرادة فالعلم ببيان الأوراق والمعلومات المودعة لديه التي لها طبيعة السرية، إضافة إلى أنها تدخل ضمن وظيفته المهنية الني هي أساس علمه بالسرّ، فيكفي دمج رد الإفشاء مع العلم بموضوعه لتوافر القصد الجنائي، فلا تشترط فيه خاصية أونية الإضرار بالغير، أما الإرادة فتتمثل في توجيه الجاني إرادته لارتكاب سلوك الإفشاء، فكلما وجهت الإرادة إلى الاعتماد على حق من الحقوق المحمية جنائيا إلا وتحقق القصد الجنائي.

أخيرا القصد الجنائي في جريمة إفشاء الأسرار هو قصد عام خاصة إذا صدر الإفشاء مصحوبا بالعلم وإرادة ارتكاب الفعل.¹

الفرع الثاني

العقوبات المقررة بجريمة إفشاء السرّ المهني

القوة القانونية للالتزام بكتمان السرّ المهني، تتوقف على الحماية التي أقرها المشرع الجزائري بمقتضى النصّ ضد الانتهاكات التي تقع على السرّ وتتمثل في جزاءات ردعية². جاء موقف المشرع الجزائري صريحا وواضحا في جريمة إفشاء السرّ المهني، وهذا من خلال عدّة نصوص ومواد قانونية، فبالإضافة إلى المادة 301 من قانون العقوبات، السالفة الذكر نجد المادة 302 من ذات القانون، حيث تنص على أنه: "كل من يعمل بأية صفة

1- دهاص صباح ياسمين، بداوي صبرينة، الآثار المترتبة عن الإخلال بالسرية المهنية، مذكرة ماستر في القانون الخاص، المركز الجامعي بلحاج بوشعيبين عين تموشنت، معهد علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، 2018/2017، ص53.

2- هشام ليوسفي، مرجع سابق، ص113.

كانت في مؤسسة وأدلى أو شرّع في الإدلاء إلى أجنب أو إلى جزائريين يقيمون في البلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخلولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة، وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر."

أما الأمر رقم 09-21 المؤرخ في 08 يونيو 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، فقد نص في الفصل السادس على العقوبات المقررة لإفشاء السر المهني تحت اسم الأحكام الجزائية في المواد من المادة رقم 28 إلى المادة رقم 48 منه، حيث يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، الموظف العمومي الذي ينشر أو يفشي أو يطلع الغير أو يسمح له بأخذ صورة من المعلومات أو الوثائق المصنفة "توزيع محمود" وتكون العقوبة بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا أدى ذلك إلى المساس بالاعتبار الواجب للسلطات المعنية، ودون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى (05) خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

الموظف العمومي الذي يُفشي أو ينشر معلومة أو وثيقة مصنفة "واجب الكتمان" إلى علم الجمهور أو إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو يسمح له بأخذ صور منها أو يترك الغير يقوم بذلك، وتكون العقوبة الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 100.000 دج إذا كانت الوثائق مصنفة

"سري جدا" أو "سري" وتتص المادة 30 من هذا الأمر السالف الذكر أنه تكون العقوبة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (1) والغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه والعقوبة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) والغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه وهذا نتيجة عدم مراعاة الموظف العمومي للأحكام التشريعية و/ أو التنظيمية أو القواعد الاحترافية المرتبطة بطبيعة مهامه أو وظائفه¹.

ويعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص مؤتمن بحكم الواقعة أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة عل أسرار أدلى بها إليه وأفشاها في غير الحالات التي يوجب أو يرخص القانون بالتبليغ عنها، كما يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، كل من ينشر محاضر و/ أو أوراق التحريات والتحقيق القضائي أو يُفشي محتواها أو يمكن من لا صفة له من حيازتها.

ويعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، كل من أطلع الغير بمقابل أيا كانت طبيعته على معلومة أو وثيقة مصنفة ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بالحبس من سبع (07) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، وبغرامة من 700.000 دج إلى 1500.000 دج، كل من يقوم بالأفعال المذكورة في المادة 33 أعلاه تنفيذا لخطة مدبرة داخل الوطن أو خارجه، ويعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى (02) سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من

1- أنظر المواد 82، 92، 03 من الأمر رقم 21-09، مؤرخ في 08 يونيو 2021، يتضمن حماية المعلومات الإدارية، ج.ر.ج. عدد 45، الصادرة بتاريخ في 09 يونيو 2021.

يحوز وثيقة مصنفة دون أن يكون مؤهلاً لذلك ولم يقد بتسليمها إلى السلطات المعنية وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 28 و 29 من هذا الأمر إذا قام لإفشاء مضمونها.¹ ودون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يرتكب من غير الفاعلين أو الشركاء الأفعال الآتية:

1- إخفاء الوثيقة المصنفة أو الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والأشياء أو المواد أو الأحوال المتصلة منها مع علمه بذلك.

2- إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تزييف عمداً وثيقة عمومية أو خاصة من شأنها تسهيل البحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ومعاقبة مرتكبيها.²

وتتنص المادة 37 من الأمر 09/21 ودون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يدخل دون ترخيص إلى منظومة معلوماتية أو موقع الكتروني أو شبكة الكترونية أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال للسلطات المعنية، بقصد الحلول بغير وجه حق على معلومات أو وثائق مصنفة وتضاعف العقوبة في حال نشر هذه المعلومات أو الوثائق المصنفة قصد الإضرار بالسلطات المعنية أو الحصول على منافع مباشرة أو غير مباشرة، ودون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

1- أنظر المواد 13، 23، 33، 43، 53 من الأمر رقم 09-21، يتضمن حماية المعلومات والوثائق الإدارية، مرجع سابق

2- أنظر المادة 36 من الأمر 09-21، المرجع نفسه

كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع الكتروني أو حساب الكتروني أو برنامج معلوماتي يستعمل لنشر المعلومات أو الوثائق المصنّفة أو محتواها كلياً أو جزئياً، ويعاقب بنفس العقوبة كل من ينشر المعلومات والوثائق المصنّفة أو محتواها كلياً أو جزئياً على شبكة الكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا الإعلام، وتتص المادة 39 على أنه دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج كل من يقوم عمداً بنشر أو بث عن طريق الاتصالات الالكترونية أو منظومة معلوماتية، معلومة أو وثيقة مصنّفة بغرض المساس بالنظام العام السكنية العمومية.

ويعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بنشر أو تداول أو توزيع المراسلات الإدارية التي لا تتدرج ضمن الوثائق المصنفة الصادرة من أو إلى السلطات المعنية دون موافقتها أو في غير الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك وتكون العقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) والغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج في حالة العود.¹

وكل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على الفعل، ودون المساس بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وكذا الأموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة، ويمكن للجهة القضائية المختصة الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر،

1- أنظر المواد 14- 83 من الأمر 21-09، مرجع سابق

بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما يمكنها الحكم على الموظف العمومي بالمنع من ممارسة وظيفة كلياً نهائية أو لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات ولا تزيد عن عشر (10) سنوات¹.

كما يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل، كل من يحرض بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا الأمر بالعقوبات المقررة للجريمة التامة².

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على جريمة إفشاء الأسرار المهنية

نصّ قانون العقوبات الجزائري على إفشاء الأسرار في حالات معينة وهذا ما أقرته المادة 301 منه.

الفرع الأول

الإدلاء بالشهادة أمام القضاء

إن أداء الشهادة أمام القضاء هي واجب على كل فرد، يتم استدعاء الشخص لسماع شهادته في قضية ما، بما لديه من معلومات حصل عليها بسبب أو أثناء ممارسته لمهنته وفي نفس الوقت يبقى هذا الأمر طيّ الكتمان، فتجد أن الموظف العام يكون بين التزامين متعارضين، حيث نجد المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري تشترط عدم إفشاء السرّ المهني وإلا تعرض صاحبه لعقوبة مالية أو سالبة للحرية، في حين أن المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية نصّت على أنه: "كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالسرية المهنية...، أما الأشخاص المقيدون بالسرّ المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عيّنها لهم القانون".

1- أنظر المواد 34، 44، 54 من الأمر رقم 09-21، مرجع سابق

2- أنظر المواد 64، 74 من الأمر رقم 09-21، المرجع نفسه.

بذلك فإنّ المشرع الجزائري يراعي الحالات التي يجب فيها كتمان السرّ المهني ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة لما نصت عليه المادة 182 فقرة 03 من ق.ع.ج حيث:

"يعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعلم بالدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن لا يشهد هذا الدليل فورا أما سلطات القضاء أو الشرطة،¹ كما تنص المادة 24 من الأمر رقم 09/21 المؤرخ في 08 يونيو 2021، المتضمن حماية المعلومات والوثائق الإدارية على أنه: "يجوز للجهة القضائية المختصة، بمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أن تمر أي شخص بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزّنة بواسطة استعمال وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر".

الفرع الثاني

أعمال الخبرة

يقصد بالخبرة استعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها، ويقدم الخبير رأيه مكتوبا في تقرير يتضمن بيانا لكل الأعمال التي قام بها ويخضعهم القاضي الاستشاري لقاضي التحقيق وقاضي الحكم كغيره من الأدلة.

تشمل الخبرة من الناحية الجنائية البحث في الجريمة من حيث سبب ارتكابها وطريقة وكيفية ارتكابها والبحث من هو الفاعل، وإذا كان الخبير مكلف بتقديم التقرير إلى الجهة القضائية المختصة فهل هذا يُعد إفشاء للسرّ المهني؟ هنا نثار نقاش بين مجموعة من فقهاء القانون في كل من إيطاليا، فرنسا وبلجيكا ويشترط لإعفاء الخبير من السرّ المهني شرطان، يتمثل الأول في تقديم تقريره إلى الجهة التي انتدبته، أما الشرط الثاني فيتمثل في أن يعمل الخبير في حدود المهمة التي كلف بها، فالخبير مقيد بالحديث في الموضوع الذي حدّدته

1- ملياني زليخة، السرّ في أداء الوظيفة العمومية، مرجع سابق، ص 07.

المأمورية، أما خراج هذا الموضوع فيبقى ملزماً بالسّر المهني حتى بالنسبة للقاضي الذي انتدبه.¹

في القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الخبرة في المادة 125 أما في الفرع الأول من القسم الثامن فخصّصه في تعيين الخبراء في المواد من المادة رقم 126 إلى المادة رقم 131 حيث تنص المادة رقم 126 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة".

الفرع الثالث

رضا صاحب السّر بالإفشاء

فهنا تتنازل صاحب السّر عنه بنفي وقوع الجريمة، لأنه هو أولى بكتمانه بشرط أن يكون هذا الرضا صحيح صادر عن وعي وإدراك وإرادة حرّة سليمة خالية من أي عيب يبطلها.²

الفرع الرابع

التصريح

إذا كان الأصل هو الكتمان، فإن الاستثناء هو الإفشاء، كما رأى المشرع أن المصلحة أو الضرورة تتطلب ذلك، كما في حالة التبليغ عن الولادات والوفيات والأمراض المعدية لأن التشريعات الصحيّة في مختلف أنحاء العالم تلتزم بالتبليغ عن الأمراض المعدية عن طريق الهيئة العامة الاجتماعية لحماية الصحة العامة باعتبار أن المرض المعدّي خطر اجتماعي يتطلب الحزم للوقاية من انتشاره ويقع هذا الالتزام كما ذكرنا على عاتق الأطباء الذين علموا

1- هشام ليوسفي، مرجع سابق، ص ص 151-152.

2- شيراز جاري، مرجع سابق، ص 47.

بوجود إصابة بمرض معد أو حصول وفاة نتيجة لذلك¹.

كذلك التبليغ عن الجرائم الخطيرة كما ذكرنا آنفاً، ومثال لها ما نصت عليه المادة 301

فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري عندما يتعلق الأمر بالإجهاض².

1- سلمان علي حمادي حلبوسي، مرجع سابق، ص129.
2- أنظر المادة 20/301 من القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

الفصل الثاني

جريمة إفشاء الأسرار المهنية في بعض القوانين الخاصة

يعد تنظيم جريمة إفشاء السرّ المهني مرا ينطوي على تداعيات قانونية وأخلاقية معقدة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمحامين والمهن القانونية، فقد تكون السرية المهنية أساسا للثقة بين العميل والمحامي، وهي تتطلب التزاما قانونيا صارما، يتمثل دور المحامي في الحفاظ على هذه السرية بموجب تشريعات تنظيم المهن، حيث يتحمل المحامي مسؤولية جنائية ومدنية في حالة خرقه لهذه السرية.

في إطار قوانين الوظيفة العمومية، يتم تنظيم السلوكيات التي ق تؤدي إلى إفشاء السرّ المهني بشكل دقيق، مع تحديد العقوبات والإجراءات التأديبية المناسبة لمن ينتهك هذه السرية، إذ يجب على الفرد المعني بتنفيذ القانون أن يتعامل مع البيانات والمعلومات المهنية بكفاءة وحيادية، مع مراعاة القوانين والأخلاقيات المهنية كخطوط توجيهية أساسية لتصرفاته. في هذا الفصل نسلط الضوء على تعقيدات تنظيم جريمة إفشاء السرّ المهني مع التركيز على المسؤولية القانونية للمحامين وقطاع الصحة (المبحث الأول) وأطر الحماية المتاحة في القوانين الوظيفية العمومية وقانون العمل (المبحث الثاني).

المبحث الأول

جريمة إفشاء الأسرار المهنية في بعض المهن الحرّة

السّر المهني للمحامي والطبيب هو التزام قانوني وأخلاقي بحفظ أسرار مرضاهم وموكليهم، يعتبر إفشاء السّر جريمة أخلاقية ومدنية وجنائية وتأديبية، التشريعات تجرم فعل إفشاء السّر المهني بالنسبة للمحامي أو إفشاء السّر الطبي بالنسبة للطبيب، مؤكدين على ضرورة الحفاظ عليه وكتمانه.

يشكل إفشاء هذا السر جريمة بحدّ ذاتها لها لأركانها وعقوباتها الخاصة، رغم تجريم إفشاء السّر، هناك استثناءات تجيز البوح به لأسباب تتعلق بحماية مصلحة اجتماعية أهم من الكتمان، وهذه الاستثناءات قد تكون مصلحة عامة أو خاصة، وبترخيص من القضاء.

عليه يتطلب الأمر تبيان تنظيم جريمة إفشاء الأسرار المهنية في قانون المحاماة (المطلب الأول)، ثم تنظيم هذه الجريمة في قانون الصّحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تنظيم جريمة إفشاء الأسرار المهنية في قانون المحاماة

إن اخطر فعل مجرم يرتكبه المحامي، هو قيامه بإفشاء السّر المهني الخاص بموكليه، فهو يعتبر أول التزام أخلاقي وأدبي تنقيد به إرادة المحامي، وذلك لكونه أحد الدعائم الأساسية لصيغة اليمين القانونية التي يؤديها،¹ وهو ما دفع بالمشرع الجزائري بالتأكيد على الالتزام بالسّر المهني (الفرع الأول)، وتحديد شروط قيام مسؤولية المحامي (الفرع الثاني)، وتحديد أركان هذا الفعل (الفرع الثالث)، والعقوبات المقررة لهذه الجريمة (الفرع الرابع)، والاستثناءات المسموح بها لإفشاء الأسرار المهنية في مهنة المحاماة (الفرع الخامس).

1- أحمد عبد الجواد حجاري، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص117.

الفرع الأول

ضرورة الالتزام بالسر المهني للمحامي

يعد الالتزام بالسر المهني في مهنة المحاماة من المبادئ القانونية الأساسية التي تنظم هذه المهنة، ويشكل جزءا من النظام العام الذي يهدف إلى حماية الثقة بين المحامي وموكله وضمان نزاهة الإجراءات القضائية، هذا الالتزام ليس مجرد واجب أخلاقي، بل هو أيضا التزام قانوني نص عليه المشرع الجزائري بوضوح في المادة 13 من قانون رقم 07-13،¹ المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة أنه: "يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في جدال يخص تلك القضية، مع مراعاة الأحكام التشريعية التي تقضي بخلاف ذلك، ويجب عليه في كل الحالات التي يحافظ على أسرار موكله وأن يكتم السر المهني".

إضافة إلى ذلك، أكدت المادة 20،² من القرار الداخلي لمهنة المحاماة على أنه: "يجب على المحامي احترام السر المهني بالنسبة للتصريحات والوثائق التي تسلمها من موكله تحت طائلة المتابعة التأديبية، يعد السر المهني مطلقا ومن النظام العام، فلا يجوز له كشفه مهما كانت المبررات، وكل مخالفة لذلك تعد خطأ مهنيا جسيما".

حيث يهدف هذا النظام إلى تعزيز الثقة في مهنة المحاماة وضمان احترام الحقوق الأساسية للأطراف المتقاضين.

بهذا يعتبر السر المهني في مهنة المحاماة قاعدة قانونية محورية، تؤسس لعلاقة قائمة على الثقة والاحترام بين المحامي وموكله، وتضمن حماية الخصوصية والاستغلالية في ممارسة هذه المهنة النبيلة.

1- المادة 13 من القانون رقم 07-13، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج. عدد

63، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013

2- المادة 20 من القانون رقم 07-13، مرجع نفسه

الفرع الثاني

شروط قيام مسؤولية المحامي جنائيا عند إفشاء السر المهني

حتى يمكن مساءلة المحامي جنائيا في حالة إفشاء السر المهني من توافر شروط أساسية فليس كل واقعة أو معلومة يدلي بها الموكل المحامية تعد سرا مهنيا يحظر إفشاءه¹. تتمثل هذه الشروط في: ارتباط الواقعة أو المعلومة محل الإفشاء بسبب مهنة المحاماة (أولا)، اكتساب الواقعة أو المعلومة المعهود بها إلى المحامي صفة السرية (ثانيا)، إلحاق إفشاء المعلومة ضررا بمصلحة مشروعة (ثالثا).

أولا: ارتباط الواقعة أو المعلومة محل الإفشاء بسبب مهنة المحاماة

لاعتبار السر من أسرار المهنة ويمنع على المحامي اطلاع الغير بها، لا بد من قيام صلة مباشرة بين إفشاء الواقعة محل السر ومزاولة المحاماة، فالتزام المحامي بواجب السرية يقتضي أن يكون من طبيعة مهنته الاطلاع على الأسرار، فاطلاعه على هذه الأسرار بصفته الشخصية لا يجعل منه مؤتمنا عليه، فالالتزام بالكتمان لا يشمل الوقائع التي علم بها المحامي بغير ممارسة المهنة،² فالسر يجب أن يصل إلى علم الأمين بصفته أثناء ممارسته لمهنته، وليس بصفته شخصا عاديا.

ثانيا: اكتساب الواقعة أو المعلومة المعهود بها إلى المحامي صفة السرية

قد يرجع إفشاء طابع السرية على المعلومة لطبيعتها الذاتية واتصافها بهذه الصفة لاعتبارات تتعلق بالمعلومات ذاتها، أو أن يكون بسبب صدور تعليمات أو أوامر تضي عليها هذه الصفة وبصرف النظر عن طبيعتها³.

1- أحمد سليمان حسن، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية في قانون دولة الإمارات العربية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2008، ص 151.

2- حمادي عبد النور، المسؤولية المدنية للمحامي، رسالة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 91.

3- أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 142.

من هنا فإن الواقعة المعروفة للناس لا تعد سرّاً يستحق الحماية القانونية، وإنما ينبغي أن يكون العلم بها محصوراً في عدد محدود من الأشخاص.¹

إذا لم يضاف الإفشاء بالمعلومة أي جديد بالنسبة لعلم الغير بها، فلا تتحقق مسؤولية المحامي والعكس صحيح، وتبقى محتفظة بطابع السرية وإن علمها عدد كبير من الأفراد، أو كامن معروفة من قبل أكثر من شيء بسبب عملهم الذي يمكنهم من الاطلاع عليها،² أما إذا كانت الواقعة معلومة لعدد من الناس بغير تمييز على سبيل التأكد ففي هذه الحالة ينتفي عنها وصف السرية،³ كما أن المعلومة لا تعد سرية إذا كانت معدة للاطلاع عليها من قبل العامة، لأنها معدة أساساً للاطلاع الغير عليها، وفي كلتا صورتين لا تتحقق مسؤولية المحامي في حالة الإفشاء.

ثالثاً: إلحاق إفشاء المعلومة ضرر بمصلحة مشروعة

إن الالتزام بالسرية لا يكون قائماً إلا من أجل الحفاظ على مصلحة صاحب المعلومة في أن تبقى طيّ الكتمان، إلا أن هذه المصلحة يجب أن تتعلق بواقعة محددة وصادقة أي محققة.

فالالتزام بالسر مع معلومة كاذبة تتعلق بواقعة غير حقيقية، ومصلحة العميل في بقاء المعلومة طيّ الكتمان، وعدم إفشاءها قد تكون مادية وقد تكون أدبية لتعلقها بالاعتبار الاجتماعي للفرد.⁴

1- عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 97.

2- عادل جبيري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، مرجع سابق، ص 26-27.

3- رمسيس بهام، مذكرات في القسم الخاص من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 242.

4- عبد الباقي محمود سوادى، مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية، مرجع سابق، ص 294.

الفرع الثالث

أركان جريمة الإفشاء السّر المهني في قانون المحاماة

حتى تقوم جنحة إفشاء السّر المهني في حالة صدور فعل الإفشاء من جانب المحامي بمفهوم المادة 301 من قانون العقوبات الجزائرية، لابد من توافر ثلاثة عناصر أساسية وهي: العنصر المفترض (صفة الأمين على السّر) (أولاً)، العنصر المادي (فعل الإفشاء) (ثانياً)، العنصر المعنوي (القصد الجنائي) (ثالثاً).

أولاً: العنصر المفترض (صفة الأمين على السّر)

تعتبر جريمة إفشاء السّر المهني من الجرائم التي تتطلب صفة خاصة في الجاني، وهذه الصفة مستمدة من المهنة التي يزاولها والعبرة في اشتراط هذا العنصر أن أساس الجريمة هو الإخلال بالالتزام الناشئ عن المهنة وما تتطلبه من واجبات، وهذه الصفة يجب توافرها وقت العلم بالسّر لا وقت إفشائها،¹ وهو ما نصت عليه المادة 301 من قانون العقوبات المعدّل والمتّم السالف الذكر، والتي ينحصر تطبيقها إلا على طائفة معينة من الأمناء على الأسرار بحكم الضرورة أو من تقضي وظيفته أو مهنته بتلقي أسرار الغير، مما يستنتج أن السّر المهني يكون عموماً سرّاً وظيفياً، بمعنى من تتطلب وظيفتهم أو مهنتهم ثقة الجمهور بكيفية تجعل القانون يضيف على أعمالهم طابع السّرية والكتمان.

لعلّ الصياغة الواسعة التي انتهجها المشرع الفرنسي في المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي قبل تعديلها هي التي حدث إلى القول بنظرية الأمناء الضروريين الذين تتطلب ممارستهم لمهنتهم ثقة الغير فيه ومنهم المحامون، وعليه لا تقوم جريمة إفشاء السّر إلا من شخص له صفة معينة كالمحامي الذي يلتزم بكتمان أسرار عملائه التي أفضى إليه

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 246.

بها أثناء ممارسته لمهنته ولذلك اعتبرت هذه الجريمة من جرائم الصفة الخاصة والتي تنتفي إذا تخلفت هذه الصفة.¹

ثانياً: العنصر المادي (فعل الإفشاء)

يقصد بفعل الإفشاء: "إذاعة معلومات ذات طبيعة سرية من قبل المؤتمن عليها إلى الغير"، أو هو: "الفعل الذي تنتقل به الواقعة من حالتها الخفية إلى حالتها العلنية".² معنى ذلك، أنه لكي يتحقق فعل الإفشاء لابد أن ينتقل من حالة الكتمان إلى حالة العلانية باطلاع الغير عليه مثل المحامي الذي يدفع للغير محتوى محضر الاستجواب الشفهي الذي تم من قبل قاضي التحقيق أو عن معلومة عن إجراءات جزائية متعلقة بالخصم.³

إضافة إلى ذلك، يُحظر على المحامي إفشاء السر مهما كانت صلة صاحب السر بالمفشى إليه، باعتباره يعد حظراً مطلقاً عن جميع الأشخاص الذين لا صفة لهم في تلقيه أو الاطلاع عليه، ولا يباح الإفشاء ولو كان إلى زميل الأمين على السر،⁴ ولا يشترط أن يكون الإفشاء كلياً، بل يقع ولو كان جزئياً طالما أنه تسرب إلى الغير وأوجب القانون كتماناً.

ثالثاً: العنصر المعنوي (القصد الجنائي)

اشتراط المشرع الجزائي للعقاب على الإفشاء فضلاً عن العنصر المادي، أن يكون الإفشاء صادراً عن قصد جنائي، والقصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة هو القصد العام، فالنص لا يتضمن عبارة يفهم منها اشتراط القصد الخاص، فليس من خصائص السر أن يترتب على إفشائه ضرر ولو محتمل، ثم أن علة التجريم ليست الحماية من الضرر، وإنما ضمان السير السليم والمنتظم لبعض المهن، وهو ما لا يرتبط بضرر أو نية الإضرار.

1- الحسن بن شيخ، "جنتة إفشاء أسرار"، مجلة الشرطة، العدد 52، جويلية 1995، ص 15.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص الجزائي، مرجع سابق، ص 248.

3- عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 131.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص الجزائي، مرجع سابق، ص 247.

فإن القصد الجنائي العام الواجب توفره في هذه الجريمة يتطلب عنصرين: العلم بوجود واقعة سرية (1) واتجاه إرادة الجاني إلى إفشائها (2).

1- عنصر العلم بوجود واقعة سرية:

يتجسد هذا العنصر في جريمة إفشاء المحامي للسرّ المهني في علمه بكافة عناصر الجريمة، أي يعلم بأنه يفشي واقعة لها صفة السرية، يلزمه القانون بكتمانها.¹

2- عنصر إرادة الجاني إلى إفشائها:

أن تتجه إرادة المحامي إلى فعل الإفشاء وإلى النتيجة التي تترتب عليه، وهي علم الكافة بالواقعة التي لها صفة السرّ، وبالتالي فالإهمال أو عدم الاحتياط لا يشكلان جريمة، ولكن هذا لا يعني انتفاء المسؤولية عنه، وإنما إهماله وعدم احتياطه يترتب عنهما مسؤوليته المدنية والتأديبية.²

الفرع الرابع

العقوبات المقررة لجريمة إفشاء المحامي للسرّ المهني

يشكل واجب السرّ المهني جزءاً أساسياً من أخلاقيات مهنة المحاماة، حيث يتوجب على المحامي الحفاظ على أسرار موكله وعدم إفشائها، إلا في حالات استثنائية يحددها القانون، وإلا تعرض للعقوبات المقررة قانوناً لهذه الجريمة.

إذ متى توافرت العناصر السابقة في شخص الأمين على السرّ ومن مثله المحامي استحق الجاني العقاب على جريمة إفشاء أسرار المهنة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 301 من قانون العقوبات، ومن خلال استقراء هذا النص يتضح أن جريمة إفشاء السرّ المهني اعتبرها المشرع الجزائري ذا طابع جنحي من قبيل الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص.

1- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص112.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص249.

أما بالنسبة للجزاء المترتب على إفشاء السرّ المهني، فقد قرر لها المشرع الجزائري عقوبة أصلية وعقوبة سالبة للحرية وأخرى مالية، فتعاقب المادة 301 من قانون العقوبات المعدّل والمتمم سالف الذكر، بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، ونلاحظ أن المشرع حصر العقاب المقرر لده الجريمة في الحبس والغرامة فقط دون النص على العقوبات التكميلية والسؤال المطروح: هل هناك عقوبات منصوص عليها في قانون المحاماة؟

نعم هناك عقوبات منصوص عليها في قانون المحاماة، وذلك في المادة 118 منه التي تنص على أنه: دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض المحامي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون".

وتتمثل هذه العقوبات التأديبية حسب الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 119 من القانون ذاته، والتي يصدرها المجلس التأديبي فيما يأتي:

"يصدر المجلس التأديبي إذا لزم الأمر إحدى العقوبات التأديبية الآتية:

- الإنذار
- التوبيخ
- المنع المؤقت في ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة
- الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين، ولا يمكن للمحامي المشطوب أن يسجل في جدول المحامين لمنظمة أخرى بصفة محام أو محام متريص.
- تحدد الأخطاء المهنية وتصنف في النظام الداخلي للمهنة".

الفرع الخامس

حالات انتفاء مسؤولية المحامي الجنائية عن جريمة السرّ المهني

إن التزام المحامي بالمحافظة على السرّ المهني ليس التزاما مطلقا، ولكنه التزام نسبي، فقد أورد عليه المشرع الجزائري عدة استثناءات يجوز بمقتضاها المحامي أو أي مهني التحلل

من السرّ المهني تحول دون قيام جريمة إفشاء السرّ المهني، وهو ما تضمنته بصورة صريحة المادة 301 من قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر على أنه: "...في غير الحالات التي يوجب عليهم فيما القانون إفشاؤها...".

معنى ذلك، أن هناك حالات تُرفع فيها صفة السرية يسمح فيها للأمين إفشاء السرّ دون أن تتحقق الجريمة، وهي أسباب إباحية تزيل الصفة الإجرامية عن فعل إفشاء السرّ، وهذه المبررات إما أن تكون وجوبية بحكم القانون أو جوازية لا إلزام فيها¹، حيث يكون الإفشاء مقرا حماية للمصلحة العامة (أولا)، أو مقرا حماية للمصلحة الخاصة (ثانية).

أولا: الإفشاء المقرر حماية للمصلحة العامة

لقد أجاز القانون للمحامي التحلل من قيد الالتزام بالسرّ المهني في بعض الحالات وسمح له بإفشائه حماية للمصلحة العامة ولحسن سير العدالة، وذلك استنادا للنص التشريعي الذي يقضي بأنه لا عقوبة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون، وتتمثل هذه الحالات في التبليغ عن الجرائم(1)، الشهادة أمام القضاء(2)، تفتيش مكتب المحامي(3)

1- التبليغ عن الجرائم:

يجد أساس إلزام المشرع الجزائي المهنيين بما فيهم المحامي بالإبلاغ عن الجرائم في المادة 181 من قانون العقوبات الجزائي المعدل والمتمم السالف الذكر التي تنص على أنه: "فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا".

هذا النص يلزم أي شخص بما في ذلك المحامين، بالتبليغ الفوري عن أي جناية يعلم بها أو عن الشروع فيها، باستثناء الحالات المحددة في الفقرة الأولى من المادة 91 التي تتعلق بجرائم الخيانة والتجسس وغيرها من الأنشطة الضارة بالدفاع الوطني.

1- سلام عبدول زهراء الفتلاوي وحسام جدير فلاح، مفهوم التزام المحامي بعدم إفشاء السرّ المهني، مرجع سابق،

2- الشهادة أمام القضاء:

إن خطر الشهادة التي تتطوي على الإفشاء بالأسرار المهنية ليست قاعدة مطلقة إذ قد تقتضي مصلحة الموكل ذاته، أن يؤدي صاحب المهنة الشهادة أمام القضاء وترك الأمر لتقدير الأمين على السر ليوازن بين مبررات الإفشاء مبررات الكتمان، ومنه إذا طلب أداء الشهادة من صاحب السر، فإنه يعفى المهني من الالتزام بالكتمان ويوجب عليه أن يؤدي الشهادة عن الوقائع السرية دون أن يكون له الإسناد إلى التزامه بالكتمان، فإذا امتنع عن أداء الشهادة رغم طلبها من صاحب السر، كان امتناعه دون مبرر مشروع وحق عليه الجزاء، وغني عن البيان أن إعفاء صاحب المهنة من الالتزام بالكتمان لا ينتج أثره في إباحة الإفشاء إلا في حالة أداء الشهادة أمام القضاء، أما خارج القضاء فيظل الالتزام بالكتمان قائماً.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد رجع واجب الكتمان على واجب مساعدة السلطات القضائية على استظهار الحقيقة، وبذلك حظر على المهنيين الإدلاء بالشهادة إذا كان الأمر يتعلق بالسر المهني، وهذا تطبيقاً للفقرة الأولى (1) من المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم السالف الذكر، التي تنص على أنه: "كل شخص استدعى لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية بسر المهنة..."، والمادة 232 و 03/82 من القانون ذاته، التي تنص على أنه: "لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى عمله بهذه الصفة، أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها لهم القانون".

3- تفتيش مكتب المحامي:

القاعدة أنه لا يجوز تفتيش مكتب المحامي إلا إذا كان متهماً، وفي هذه الحالة يجوز ضبط المستندات الموجودة بالمكتب، سمع مراعاة حق العملاء في خصوصية مستنداتهم المسلمة للمحامي، ومثال ذلك كأن يحتفظ المحامي بجسم الجريمة في مكتبه وهو يعلم أنه متحصل من جريمة سرقة مثلاً، جاز ضبطه بعد إتباع الإجراءات المقررة قانوناً، ويصبح

المحامي في هذه الحالة متهما بإخفاء أشياء مسروقة، ويتعين على قاضي التحقيق حجز الأوراق التي تعتبر دليلاً على مساهمة المحامي ارتكاب الجريمة فقط دون غيرها¹.
أما إذا نصب التفتيش على وقائع أجنبية لا علاقة لها بمهنة المحامي، فليس هناك قيود عليه، لأنه لا يجوز أن يكون مكتب المحامي ملجأ للجريمتين أ وكرراً لإخفاء المستندات محل الجريمة وأدلتها.

ثانياً: الإفشاء المقرر حماية للمصلحة الخاصة

قد يقتضي الأمر في بعض الحالات أن تكون المصلحة الخاصة هي أيضاً سبباً من أسباب إباحة إفشاء السر المهني، غير أن حماية هذه المصلحة لا يبرر للمحامي في كل الأحوال الإفشاء دون وجود مبرر أو مسوغ قانوني، ومن بين المبررات التي تُتيح الإفشاء للمصلحة الخاصة نذكر إفشاء السر لمقتضيات حقوق الدفاع(1)، إفشاء السر برضا الموكل(2).

1- إفشاء السر لمقتضيات حقوق الدفاع:

في هذا الشأن فقد أجاز الفقه للمهني إفشاء السر من أجل الدفاع عن نفسه عندما يُتهم بارتكاب جريمة، ففي هذه الحالة لا يلتزم المحامي مثلاً بكتمان السر ويكون من حقه في سبيل الدفاع عن نفسه أن يكشف عن العناصر التي من شأنها تبرئته، لأن حق الدفاع من الحقوق الأساسية المقررة للمتهم التي يلغونها أو يحجبها بالالتزام بالمحافظة على السر،² فإذا نشب خلاف بين المحامي وموكله أمام القضاء، فهنا للمحامي الحق أن يفشي ما استودعه موكله من أسرار استناداً لحق الدفاع الذي يعلو ويتقدم على واجب الكتمان ويفضل عليه، ما دام المحامي قد أضحى أمام شخص سيئ النية.

1- عادل جبري محب حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، مرجع سابق، ص88.

2- محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية اتجاه العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص167.

في بعض الأحيان يكون المهني متهما في سمعته أو كفاءته المهنية، ففي هذه الحالة يحق له الدفاع عن نفسه من التهمة الموجهة إليه وإذا كانت له به ملفات متعلقة بصاحب السر، فيمكن له استعمالها كدليل لبراءته دون أن يكون قد خالف السر المهني، لكن بالمقابل يجب أن تكون المصلحة التي يدافع عنها المهني بإفشاء السر مشروعة.¹

2- إفشاء السر برضا الموكل:

يعتبر رضا صاحب السر بإفشاء سره سببا للإباحة، وهو مبدأ عام مقتضاه أن الإذن يرفع واجب الكتمان، فما دام باستطاعته صاحب السر أن يذيع ما حظر على اليمين، فله أن يرفع عنه هذا،² لأن ذلك يأتي في سياق الرغبة لتحقيق مصلحة الموكل التي تستوجب الإفشاء، أي مقيد بوجود مبرر لذلك، لأن تنازل الموكل عن حقه في الكتمان لا يغير من حقيقة أن كتمان السر في نطاق مهنة المحاماة التزام قانوني.

يستند الفقه إلى تبرير هذه القاعدة أن مصدر الالتزام بكتمان سر المهنة هو العقد الذي بين صاحبه وصاحب المهنة، سواء كان عقد عمل أو وكالة أو غيرها، فتصريح صاحب السر بإفشائه يرفع عن حامله واجب الكتمان ويبيح له إعلان السر، لأن واجب الكتمان وإن تقرر للصالح العام إلا أنه لما كان لصالح السر أن يذيعه بنفسه، فلا مانع من أن ينيب غيره، فتصرف صاحب السر بسرّه هو استعمال للحق فله أن يمارس حقه بنفسه وقد يفوض الآخرين لممارسته.

على هذا، يجوز للموكل إعفاء المحامي من هذا الالتزام، وقد يكون لصالح السر مصلحة خاصة في الإفشاء على أنه إذا كان رضا صاحب السر بالإفشاء يجيز للأمين الإفشاء، إلا أنه لا يلزمه بذلك فيجوز للمحامي أن يفشيه أو لا يفشيه بالرغم من رضا

1- الحسن بن الشيخ، "جثة إفشاء الأسرار"، مرجع سابق، ص15.

2- هلالى عبد الله أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص127.

صاحب الشأن تبعاً لمصلحته، فالأمر مرجعه إلى تقديره الذي عليه أن يوازن بين مبررات الإفشاء والكتمان.¹

المطلب الثاني

تنظيم جريمة إفشاء الأسرار المهنية في قانون الصحة

يعتبر السر الطبي مسألة معقدة ومفهومها يختلف تبعاً للأشخاص والوقائع، يتطلب تناول هذا الموضوع الحذر بسبب التزامات الكتمان المفروضة على بعض الأفراد بموجب قانون العقوبات الجزائري، الذي يعاقب من ينتهك السر المهني، بينما يسمح لبعض الأشخاص بالكشف عنه عند الضرورة ويعاقب من لا يبلغ أو يدلي بالشهادة.

يعد حفظ السر الطبي حماية للحياة الشخصية للأفراد وأسرارهم الخاصة، وهو من الالتزامات الأساسية للأطباء،² فالسر الطبي مرتبط بكرامة الإنسان وهو ركيزة أساسية في مهنة الطب التي تمنح الأطباء الاطلاع على الأسرار الشخصية للمرضى، أي الإخلال بهذا الالتزام يعرض الطبيب للعقوبة والمسؤولية القانونية.

بناءً على ذلك، ولأهمية هذا الالتزام لا بد من البحث عن مفهوم السر المهني في مجال قانون الصحة (الفرع الأول)، ثم تبيان عقوبة إفشاء السر المهني فيس المجال الطبي (الفرع الثاني)، والاستثناءات واجب كتمان السر المهني في قانون الصحة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم السر المهني في مجال قانون الصحة

إن السر الطبي من الأمور التي يصعب دراستها وتحديد مفهوم لها لأنه ينشأ في سياق يشوبه الغموض، حيث يفرض القانون الالتزام بالسر الطبي، ويعاقب كل منتهك لمبدأ السرية، كما ترجع صعوبة الدراسة لاختلاف السر الطبي باختلاف الزمان والمكان

1- عادل جبري، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، مرجع سالف، ص 202، 205.

2- محمود محمد مصطفى، "مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سرا من أسرار مهنته"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 01، مكتبة فتح الله، مصر، 1982، ص 142.

والأشخاص وطبيعة الوقائع والأحداث.

مما يطرح تساؤلات حول مفهوم هذا السر والشروط الموضوعية له حتى يعتبر سرا طبيا يلزم المحافظة عليه، لهذا سنقوم بتعريف السر الطبي اصطلاحا (أولا)، ثم سنتعرض لشروط هذا السر (ثانيا).

أولا: تعريف السر الطبي اصطلاحا

عرّف السر الطبي على أنه: "كل ما يصل إلى علم الطبيب من معلومات مهما كانت طبيعتها سواء ما يتعلق منها بالمريض أو ظروفه أو حالته سواء أفضى بها المريض أو الغير أو علم بها الطبيب بمناسبة العلاج أو الفحص أو التشخيص أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنته أو بسببها، وكان للمريض أو لأسرته أو لغيرهم مصلحة مشروعة في كتمانها".¹

حيث عرفه بعض شرّاح القانون الجنائي بأنه: "كل واقعة تصل لعلم ممتهن الطب أو الأمين على السر الطبي بأي طريقة كانت سواء علم بها من المريض نفسه أو تحصل عليها من خلال قيامه بمهامه"، أي من خلال الفحص والتشخيص أو بمناسبة ممارسته لمهنته وكان في كتمان هذا السر مصلحة للمريض أو أسرته.²

وقد عرفه آخرون أنه: "كل أمر وصل إلى علم الأمين لو لم يدلّ به حد إليه، كما لو وصل إليه صدفة أو عن طريق الخبرة الفنية".³

ثانيا: شروط السر المهني الطبي

ليس كل ما يصل إلى علم الطبيب أو مؤتمني السر الطبي من أسرار أو معلومات عن المريض تكون سرا طبيا يلزم كتمانها، فقط اشترط الفقه أربعة شروط يجب توافرها في السر الطبي تتمثل في: الصلة بين السر الطبي والمهنة(1)، ثم مصلحة المريض في سرية

1- تائر جمعة شهاب العاني، المسؤولية الجزائية للأطباء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2013، ص135.

2- زينب احلوش بولحبال، رضا المريض في التصرفات الطبية، مذكرة مقدمة استكمالا لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص60.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص15.

المعلومة(2)، وصلة المعلومة بالمؤتمنين عليها(3)، عدم شيوع الواقعة أو المعلومة محل السر(4).

1- الصلة بين السر الطبي والمهنة:

السر الطبي محله كل المعلومات والوقائع المودعة من طرف المريض لدى الطبيب أو الشخص المعالج، وكذا كل المعلومات التي وصلت لهم بمناسبة المهنة، وتظهر السلطة التقديرية للقضاء في تحديد الطابع السري للمعلومة أو الواقعة، بالتحقق من وجود رابطة سببية بين العلم بالمعلومات وممارسة المهنة.¹

حيث نصت المادة الرابعة من قانون أخلاقيات مهنة الطب الفرنسي على أن: "السر المهني جاء لصالح المريض وهو ملزم على كل الأطباء وفق شروط يفرضها القانون، ويشمل كل ما توصل إليه الطبيب أثناء ممارسته مهنته، أي كل ما شهدته وسمعه فقط".² كما نصت المادة 37 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجزائرية على أنه: "يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهنته".

2- مصلحة المريض في سرية المعلومة:

تتصرف سرية المعلومات والوقائع إلى إرادة المريض في حفظها وإبقائها سراً،³ وهذا عند توفر مصلحة للمريض في كتمان السر، وليس من الضروري أن تكون هذه المصلحة من طبيعة معينة، فقد تكون مصلحة مادية، وقد تكون أيضاً مصلحة أدبية ما دامت تتعلق بحياته الشخصية، فالشهادة أو التقرير المسلم للمريض عند الفحص تتصف بطابع السرية.⁴

1- ياسر بن إبراهيم الخصري، إفشاء الأسرار الطبية والتجارية دراسة فقهية تطبيقية، رسالة دكتوراه، تخصص فقه، قسم

الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2012، ص88.

2- صباح عبد الرحيم، المسؤولية المدنية للطبيب عن إفشاء السر المهني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص39.

3- أمير فرج يوسف، أحكام المسؤولية عند الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعونة لهم، المكتب العربي الحديث، مصر، 2011، ص155.

4- علي عصام غصن، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، 2010، ص44.

فإذا كان للمريض مصلحة في كتمان السر حتى لو كانت أدبية فإن صفة السر تقضي عليها، غير أن القانون ترك أمرا ما يعد سرا طبيا لتقرير القضاء، فيتم الرجوع لأخلاقيات مهنة الطب ومبادئها طبقا لما نصت عليه المادة 36 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب التي جاء فيها: "يشترط في كل من الطبيب أو جراح الأسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

3- صلة المعلومة بالمؤمن عليها:

لا يكفي أن تكون المعلومات أو الوقائع التي وقف عليها الطبيب، تلك التي تستلزم مصلحة المريض جعلها سرا أن تكون قد اطلع عليها أثناء أو بسبب ممارسته لمهنته، وإنما يجب زيادة على ذلك أن تكون لتلك المعلومات أو الوقائع علاقة بالطبيب لطبيب، فهو ليس ملزما بكتمان السر إذا تلقاه بصفته طبيبا وإنما بصفته صديقا أو ناصحا¹.

بالإضافة إلى ذلك، يكون المريض قد لجأ إلى الطبيب بهدف العلاج وأفضى له بالمعلومات أو اكتشفها هذا الأخير من خلال كشفه عن المريض، أي أثناء فحصه يجب أن تنشأ علاقة بين الطبيب والمريض، حتى يلتزم الطبيب اتجاهاه بالسر الطبي فلا يبوح به للغير².

4- عدم شيوع الواقعة أو المعلومة محل السر:

لا يحق للطبيب ونحوه إفشاء السر الطبي استنادا إلى الواقعة أو المعلومة محل السر معروفة للعامة، ذلك أن محيط العامة لا عبرة به في كثير من الأحيان، حيث يكون الناس متشككين من صحة المعلومة، فإذا تقدم الطبيب ونحوه وأفشى هذه المعلومة، فإنه بهذا الإفشاء يؤكد الخبر، ويحمل المتشككين على تصديقها.

1- زهدود أشواق، "جريمة إفشاء السر الطبي في القانون الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، العدد 36، جامعة مستغانم، أكتوبر 2015، ص 82.

2- صباح عبد الرحمن، المسؤولية المدنية للطبيب عن إفشاء السر المهني، مرجع سابق، ص 42.

أما الوقائع التي ذاع أمرها، وأصبحت من الأمور التي لا مجال للشك في شيوعها، تعد من الوقائع العامة التي لا تتوقف معرفتها على الطبيب، وبالتالي لا تعتبر من قبيل الأسرار الطبية إلا أن شيوع المعلومة أو معرفتها من قبل بعض الناس، قد تكون مصوغا للطبيب للتعامل من واجب كتمان السر، لا أن هذا عذر غير مقبول، ذلك لأن المعلومة لا تزال في دائرة الشك، فإذا تقدم الطبيب ونحوه وأفشى هذه المعلومة، فإنه يقوم بتأكيد الخبر.¹

الفرع الثاني

عقوبة جريمة إفشاء الأسرار المهنية في قانون الصحة

نصت المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، السالف الذكر أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 2000 إلى 20000 دينار جزائري الأطباء والجراحون والصيدالّة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك، ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المذكورون أعلاه، رغم عدم التبليغ عن حالات الإجهاض التي تصل لى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم بلغو به، فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية الإجهاض يجب عليهم إدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسرّ الطبي".

من خلال النص المعدل، يلاحظ أن المشرع الجزائري حدد عقوبة جريمة إفشاء سرّ المريض باعتبارها جنحة بالحبس والغرامة معا، وهي عقوبة تعتبر خفيفة بالمقارنة مع العقوبة المقررة في قانون العقوبات الفرنسي، وهي الحبس سنة واحدة والغرامة للمالية قدرها 20.000 يورو، ويمكن إرجاع هذا التشديد في العقاب إلى أهمية التزام بكتمان أسرار المريض التي يوليها المشرع الفرنسي.

1- سنة زواوي، "الالتزام بكتمان السرّ الطبي: المفهوم، الحدود، الجزاء"، مجلة الحقيقة، العدد 48، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص422.

للقاضي الجزائري في قانون العقوبات الجزائري أن يجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة، على خلاف القاضي الجزائري الفرنسي حيث عليه اختيار إحدى العقوبتين فقط، ولا يتطلب لتحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة تقديم شكوى من المجني عليه، وهذا ليس له ما يبرره من عليه، وهذا حتى علة التجريم هي حماية مصلحة الأفراد، وليس المصلحة العامة.¹ بناء على ذلك، تتمثل العقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة الجديدة في المادة 2417² منه حيث نص على أن: "عدم التقيد بالتزام السرّ الطبي والمهني يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 301 من قانون العقوبات".

كما أن المشرع حرص في إصدار لهذا القانون، على المحافظة على كرامة المريض وشرفه وسمعته.

مع الإشارة أن قانون حماية الصحة وترقيتها (الملغى) نص على معاقبة إفشاء السرّ الطبي، حيث جاء في المادة 235 منه: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات المنصوص على من لا يراعي إلزامية السرّ المهني، المنصوص عليها في المادتين 206 و226 من هذا القانون".

كما اهتمت مدونة أخلاقيات الطب السالفة الذكر بمسألة السرّ الطبي، حيث نصت المادة 38 على أنه: "يجب أن يحرص الطبيب أو جراح الأسنان على جعل الأعوان الطبيين يحترمون متطلبات السرّ المهني"³.

ومن خلال هذه النصوص تبين أن المشرع حرص على التزام الطبيب أو جراح الأسنان وكل الأعوان الطبيين على التزام متطلبات السرّ المهني، وأن أي إخلال بهذا الالتزام يعرض

1- أحمد بوقفة، إفشاء سر المريض (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2007، ص140.

2- الأمر رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر.ج. عدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018.

3- المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 92-376، المؤرخ في 6 يونيو 1992، المتضمن لمدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ج. عدد 52، الصادرة بتاريخ 8 يوليو 1992.

المسألة.

كما نصت المادة 03 على ذلك من القانون نفسه بـ: "تخضع مخالفات القواعد والأحكام الواردة في هذه المدونة لاختصاص الجهات التأديبية التابعة لمجالس أخلاقيات الطب دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 221 من هذا المرسوم".

الفرع الثالث

استثناءات واجب كتمان السرّ المهني في قانون الصحة

كتمان السرّ الطبي التزام عام على الطبيب التقيد به، ما عدا في بعض الحالات التي نصت عليها القوانين، فأجازت للطبيب الإفشاء ببعض المعلومات المتعلقة بمرضاه. فهناك قسمين من الاستثناءات، الأولى قررت للمصلحة الخاصة (أولاً)، والثانية قررت للمصلحة العامة (ثانياً).

أولاً: إفشاء السرّ الطبي للمصلحة الخاصة

إن حالات إباحة إفشاء السرّ الطبي المقررة للمصلحة الخاصة، تتضمن عنصرين هما: تصريح المريض للطبيب بإفشاء السرّ الطبي (1)، إفشاء الطبيب للسرّ المهني دفاعاً عن نفسه (2).

1- تصريح المريض للطبيب بإفشاء السرّ الطبي:

اختلف الشراح حول ما إذا كان رضا المريض يعد سبباً للإباحة، فهناك من قال بأن واجب الكتمان لم يقرر لمصلحة من أفضى السرّ ولا لمن أفضى إليه به، بل قرر لمصلحة عامة فلا يصح أن يكون اذن صاحب السرّ بالإفشاء سبباً في إباحتة.

وهناك من قال بإذن صاحب السرّ بالإفشاء يرفع عن حامله واجب الكتمان ويبيح له إفشاء السرّ، لأنه وإن كان الغرض من الكتمان الملاحظة على المصلحة العامة، إلا أن لصاحب الحق الأول في طلب الكتمان أو إذاعته وإن كان لصاحب السرّ أن يذيعه بنفسه

فلا مانع يمنعه من أن يطلب ممن أفضى به إليه إذاعته نيابة عنه.¹

2- إفشاء الطبيب لسر المهني دفاعاً عن نفسه:

تكون هذه الصورة في حالة ما إذا كان الطبيب متهم جنائياً أو في حالة مساءلة تأديبية، فقد وصل الأمر بالقضاء لحد الاعتراف للطبيب بالحرية الكاملة في الدفاع عن نفسه، حتى لو تعارض ذلك مع الالتزام بالسّر المهني طالما انحصر هذا الدفاع في مواجهة المريض.

بمعنى أن الطبيب يستعمل ما لديه من معلومات ووقائع لنفي الخطأ الطبي الذي ينسبه إليه المريض.

وفي حكم لمحكمة النقض الفرنسية، قررت أن للطبيب الحق في كشف السّر دفاعاً لمسؤوليته في نطاق حقه في الدفاع عن نفسه لإثبات تحسن نيته.²

ثانياً: إفشاء السّر الطبي للمصلحة العامة

إن إفشاء السّر الطبي للمصلحة العامة وجد من أجل المحافظة على كيان المجتمع من الآفات التي تهدد كيانه، فالقانون ألزم الطبيب بكتمان السّر المهني، ولكن في المقابل من ذلك ألزمه بالإفشاء وفي حالات محددة ومعينة، وتتمثل في قسمين هما: التصريح بالولادات (1)، والتبليغ عن الوفيات (2).

1- التصريح بالولادات:

عالج المشرع مسألة التبليغ عن الولادات بنصه في المادة 61 من الأمر المتعلق بالحالة المدنية على أنه: "يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية...".³

1- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مصر 1932، ص57.

2- محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية في مجال الطب وجراحة الأسنان، القاهرة، 2004، ص129.

3- الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، ج.ر.ج. عدد 21، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 1970.

فالمتفق عليه هو أن التبليغ أمر إجباري من قبل الطبيب أو القابلة، أو في الحالات التي تحدث فيها عملية الولادة داخل أو خارج المستشفيات أو المراكز الصحية المتخصصة لذلك أو في مسكن خاص في الحالة الأخيرة يقوم الأب أو الأم أو أي شخص آخر حصلت عنده عملية الولادة بعملية التبليغ.

2- التبليغ عن الوفيات:

نصت المادة 78 من الأمر المتعلق بالحالة المدنية السالف الذكر على أنه: "لا يمكن أن يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورقة عادية ودون نفقة ولا يمكن أن يسلم الترخيص إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب أو من قبل ضابط الشرطة القضائية التي كلفه بالتحقيق في الوفاة".

يتبين من خلال هذه المادة أن الطبيب وحده المكلف بإعداد شهادة تثبت وفاة الشخص فقط وليس شهادة بالدفن، هذه الأخيرة يمنحها ضابط الحالة المدنية، فشهادة الوفاة تثبت ما إذا كانت الوفاة طبيعية أم لا لفتح تحقيق ومعرفة أسباب الوفاة قبل زوال المعالم الحقيقية من الجثة.

المبحث الثاني

جريمة إفشاء الأسرار المهنية في بعض المهن التابعة للدولة

تتميز بعض المهن التابعة للدولة بحساسية عالية تتطلب التزاما صارما بالأسرار المهنية، نظرا لطبيعة المعلومات التي يطلع عليها الموظف أثناء أداء مهامه.

ويعد إفشاء هذه الأسرار مخالفة خطيرة قد تؤدي إلى مساءلة تأديبية و جنائية.¹ لهذا وضع المشرع الجزائري نصوصا خاصة في قوانين الوظيفة العمومية وبعض القوانين القطاعية لتجريم هذا الفعل وضمان حماية المصلحة العامة.²

عليه، يتطلب الأمر تبيان تنظيم جريمة إفشاء الأسرار المهنية في قانون الوظيفة العمومية (المطلب الأول)، ثم إفشاء الأسرار المهنية في قانون العمل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تنظيم جريمة إفشاء الأسرار المهنية في قانون الوظيفة العمومية

تتطلب العلاقة الوظيفية بين الموظف العام والإدارة مجموعة من الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين، ومن بين أبرز الواجبات الوظيفية التي يجب على الموظف العام الالتزام بها، يأتي الحفاظ على الأسرار المهنية في مقدمتها، إذ قد يكون للموظف العام اطلاع على معلومات لا يحق لغيره من غير العاملين في الوظيفة نفسها الاطلاع عليها.

نظرا لأهمية السر المهني واعتباره جزء لا يتجزأ من الأخلاقيات المهنية في الخدمة العمومية، فإنه من الضروري فهم جميع جوانب هذا الالتزام.

منه، يستوجب الأمر دراسة مفهوم السر المهني في قانون الوظيفة العمومية (الفرع الأول)، وتحديد العقوبات المفروضة عند الإخلال بهذا الالتزام (الفرع الثاني).

1- محمد صافي، القانون الإداري- النشاط الإداري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2019، ص88.

2- عبد الكريم بن عيسى، شرح قانون الوظيفة العامة، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص144.

الفرع الأول

مفهوم السرّ المهني في قانون الوظيفة العمومية

يعرّف الموظف العمومي في التشريع الجزائري، بأنه كل شخص تثبت صفته القانونية كموظف بموجب قرار تعيين في رتبة دائمة، ويعمل لحساب إدارة عمومية، سواء كانت تابعة للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية أو لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري، ويتقاضى راتباً من ميزانية عمومية، ويخضع لأحكام الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية،¹ وتترتب عن هذه الصفة التزامات قانونية مهنية، أبرزها واجب التحفظ والحفاظ على السرّ المهني.²

يتعرّض الموظف أثناء عمله لمعلومات تخص الجمهور ويجب عليه عدم كشف أي وثيقة أو معلومة اطلع عليها، يهدف السرّ المهني إلى ترسيخ الثقة بين الموظفين والمواطنين، وحماية الإدارة من تسرب المعلومات الذي قد يهدد مصداقيتها أو أمن الدولة واقتصادها.

نظراً لتعقيد الموضوع، يتطلب الأمر تعريف السرّ المهني في قانون الوظيفة العمومية (أولاً)، وتحديد نطاق التزام به (ثانياً).

أولاً: تعريف السرّ المهني في قانون الوظيفة العمومية

يعرّف السرّ كما سبق ذكره في مفهومه العام بأنه: "كل ما يكتمه الإنسان في نفسه"، وهو عبارة عن واقعة أو صفة يقتصر العلم بها إلى عدد محدود من الأشخاص وذلك في حال كانت هناك مصلحة يعترف بها النظام لهؤلاء الأشخاص أو احدهم بأن يظل العلم بها محظوراً في ذلك النطاق.³

1- الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- وسام بلخير، فاطمة الزهراء، "تأديب الموظف العام عن إفشاء السرّ المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 14، العدد 1، الجزائر، 2021، ص 982.

3- وسام بلخير، فاطمة الزهراء، تأديب الموظف العام عن إفشاء السرّ المهني في قانون الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 983.

إضافة إلى قانون الوظيفة العامة، نص القانون رقم 09-21 المؤرخ في 8 جوان 2121، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،¹ على وجوب الالتزام بالسّر من قبل الموظفين، وفقا لنص المادة 14 منه تنص على أنه: "يمنع على أي شخص الاطلاع أو الحصول على المعلومات والوثائق المصنفة، إلا إذا كان ذلك في إطار ممارسة مهامه أو بناء على ترخيص صادر عن السلطة المؤهلة".

كما نص قانون العقوبات، المعدل والمتمم السالف الذكر، على مجموعة من الأحكام التي تشدّد العقوبة على من لا يمتثل لواجب السّر المهني في المادة 301 منه.

ثانيا: نطاق الالتزام بالسّر المهني في قانون الوظيفة العمومية

الالتزام بالحفاظ على الأسرار المهنية هو واجب مطلق على الموظفين، ولا يمكن الإفشاء بها إلا بتصريح مكتوب من السلطة المختصة، إذ ينص قانون الوظيفة العمومية الجزائري في المادة 48 منه، سالف الذكر، على هذا الالتزام بوضوح ويتعيّن على الموظفين حماية الوثائق الإدارية والمعلومات التي يطلّعون عليها خلال أداء مهامهم، وأي مخالفة لهذا الالتزام قد يؤدي إلى مسؤولية جنائية، مدنية وتأديبية.

يتجسد نطاق الالتزام بالسّر المهني في قانون الوظيفة العمومية في مجال أسرار الأفراد(1)، مجال الأسرار الإدارية(2)، ومجال أسرار الدولة(3).

1- مجال أسرار الأفراد:

تتمثل أسرار الأفراد في الخصوصيات الشخصية، التي هي أمور يحرص الفرد على إخفائها عن الآخرين، حيث تتعلق بحياته الشخصية وحرمتها، حيث يحرص كل شخص على الحفاظ على سرية خصوصياته وإبقائها بعيدا عن الأنظار وألسنة الناس، هذه الخصوصيات ليست لها تأثير على المصلحة العامة، ونشرها لا يحقق سوى الإساءة لسمعة الشخص وزعزعة ثقة الناس به، والحفاظ على الخصوصية لشخصية يعزز من احترام الذات

1- أنظر المادة 14 من الأمر رقم 09-21، مرجع سابق

ويعكس احترام الآخرين لحقوق الفرد في حماية خصوصياته، وهو عنصر أساسي في بناء الثقة داخل المجتمع.¹

2- مجال الأسرار الإدارية:

يتعرض الموظف عند مباشرة مهامه الوظيفية لكمّ كبير من المعلومات والوثائق والبيانات التي يجب الحفاظ على سريتها لصالح المصلحة العامة، حيث تختلف طبيعة هذه الأسرار الوظيفية بين الإدارات، كما تختلف الأسرار الإدارية بصفة عامة عن الأسرار الحكومية التي تهم الدولة بأكملها، وعن الأسرار الخاصة بالأفراد.

تشمل الأسرار الإدارية كل ما يتعلق بأعمال الإدارة السرية، مثل خطة إعادة تنظيم المرافق العامة أو خطة الإدارة لتخفيض قيمة العملة الوطنية.²

في حالة حدوث تنازع بين المصلحة العامة والإدارة التي يعمل بها الموظف يتعين على المحكمة الفصل في هذا النزاع مع إعطاء الأولوية للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ويجب فرض رقابة معينة على هذه السرية لضمان عدم استخدامها لأغراض غير تلك المقررة لها، فالالتزام بالسّر الإداري مستقل تماما عن التزام الموظف بالسّر المهني اتجاه الأفراد.³

3- مجال أسرار الدولة:

تشمل أسرار الدولة جميع المعلومات والأخبار المتعلقة بمصالح الدولة، سواء كانت جزء من كيانها المادي أو المعنوي، كشف هذه الأسرار يعرض الأمن والسلامة الوطنية للخطر، ويضر بمصالح الدولة.

1- صالح عبد العزيز، إفشاء الموظف العام للسّر الوظيفي وعقوبته، رسالة لنيل درجة ماجستير في العدالة الجنائية،

جامعة نايف للعلوم الأمنية، مصر، 2005، ص79.

2- أسامة عسيان، الحماية الجنائية لسّر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مصر، 2005، ص125.

3- عبد الرحمن عطا الله الوليدات، الحماية الجنائية للأسرار المهنية في القانون الأردني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2010، ص121.

تتجلى هذه الأسرار بشكل أساسي في المجال العسكري، مثل المعلومات عن القوات المسلحة ووسائل الدفاع والصفات العسكرية، كما تشمل الأسرار السياسية المتعلقة بالسياسات الداخلية والخارجية والقرارات الدبلوماسية، بالإضافة إلى الأسرار الاقتصادية والصناعية والعلمية المتعلقة بمرافق الدولة العامة، تعد حماية هذه الأسرار أمراً حيوياً لضمان استقرار الدولة وسلامتها.¹

الفرع الثاني

عقوبة جريمة إفشاء الأسرار المهنية في قانون الوظيفة العمومية

يتعين خلال سير عمل الموظفين، الالتزام بالعديد من الالتزامات الضرورية لتجنب المساءلة التأديبية أو الجزائية، يعتبر نظاماً تأديبياً والعقوبات الجزائية أساسيين لأي دولة، حيث يعززان فعالية الإدارة من خلال سلطتها على الموظفين هذان النظامان يعتمدان على مفهوم المسؤولية، حيث تتابع الأخطاء والجرائم وتحدد العقوبات الملائمة، يضمن التزام الموظفين بواجباتهم استمرارية الخدمات العامة، وفي حال التقصير أو ارتكاب الجرائم، يمكن للإدارة اتخاذ العقوبات التأديبية (أولاً) وكذا العقوبات الجزائية (ثانياً).

أولاً: العقوبات التأديبية المقررة للموظف عن جريمة إفشاء الأسرار المهنية

العقوبة التأديبية تميزها طبيعتها الوظيفية والإدارية، حيث تؤثر على موقع الموظف الوظيفي دون المساس بحياته أو حريته الشخصية، تعد وسيلة للإدارة لردع الموظفين عن الإخلال بواجباتهم وضمان سير المرافق العامة بانتظام.

لم يعرف التشريع الجزائري، كما في التشريعات المقارنة العقوبة التأديبية تحديداً، بل حدد أنواعها وترك للسلطة المختصة حرية تقدير العقوبة المناسبة للخطأ المرتكب، نصت المادة 161 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية، المعدل والمتمم السالف

1- مجدي محمود محب حافظ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص ص 655-666.

الذكر، على ضرورة مراعاة عدة اعتبارات عند توقيع العقوبة، منها جسامه الخطأ، الظروف المحيطة به، مسؤولية الموظف، والضرر الناتج على المصلحة أو المستفيدين أيضا.

من هنا، يفترض علينا تعريف العقوبة التأديبية(1)، تصنيفاتها(2).

1- تعريف العقوبة التأديبية:

تعرف العقوبة التأديبية بأشكال متعددة حسب وجهات النظر الفقهية المختلفة على سبيل المثال، يمكن تعريفها: "كسلطة توقيع عقوبات على الموظف العام، سواء بحرمانه من بعض المزايا التي يتمتع بها بسبب وظيفته أو حتى بإعفائه من الوظيفة نفسها، في حال ارتكابه خطأ يتعارض مع واجبات الوظيفة"، في السياق القانوني العربي، تعرف العقوبة التأديبية أيضا: " بأنها جزاء يفرض على الموظف بعد ثبوت مسؤوليته عن جريمة تأديبية تستدعي هذا النوع من العقوبات".

من جانبه، عرف الدكتور "مصطفى حسن دويدار" العقوبة التأديبية على أنها: "الجزاء التي يمكن فرضها على الموظفين العموميين الذي يقومون بأفعال تعتبر مخالفات تأديبية"، بينما رأى الأستاذ "عمار عوابدي" أنها: "تشمل العقوبات الوظيفية التي تتخذها السلطات التأديبية للعامل المنسوب إليه، استنادا إلى القوانين والأنظمة القانونية والإجراءات المعمول بها".¹

بموجب هذه التعريفات المتنوعة، يتضح طابع القمع الذي قد تتخذه العقوبة التأديبية، حيث لا يمكن للموظف أن يتجنب عواقب خرقه لقواعد الوظيفة والإخلال بمبدأ سير الموقف العام بانتظام واضطراد.²

1- باهي هشام، دهمه مروان، "العقوبات التأديبية للموظف في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص ص 23-24.

2- مجدي محمود محب حافظ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، مرجع سابق، ص 656.

2- تصنيف العقوبات التأديبية المقررة للموظف المخل بالتزام السر المهني:

يستند تصنيف العقوبات التأديبية لموظفي أمانات الضبط إلى درجات الخطورة والجسامة للخطأ المرتكب، حيث تنقسم هذه العقوبات إلى عدة درجات نص عليها المشرع الجزائري في المادة 163 من قانون الوظيفة العمومية المعدل والمتمم، السالف الذكر، كالآتي:

عقوبة الدرجة الأولى، يشمل ذلك الإنذار الشفوي، الإنذار الكتابي، التوبيخ والتوقيف عن العمل لمدة تصل إلى ثلاثة أيام، وتصدر هذه العقوبات بقرار من السلطة المخولة بدون الحاجة لمشورة لجنة المستخدمين، مع توفير تبرير موضوعي للقرار.

عقوبة الدرجة الثانية، فتشمل التوبيخ، الإنذار الكتابي، التوبيخ والتوقيف عن العمل لمدة تصل إلى ثلاثة أيام، بالإضافة إلى الشطف من قائمة التأهيل، وإمكانية الإبعاد المؤقت من الوظيفة لمدة تصل إلى ستة أشهر، مع حرمان من بعض المكافآت.

عقوبة الدرجة الثالثة، تتضمن العقوبات التأديبية التوقف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام، التنزيل في الرتبة، والنقل الإجمالي.

عقوبة الدرجة الرابعة، فتتضمن عقوبات مثل التنزيل الفوري في الرتبة، والتسريح من الخدمة.

توفر هذه التصنيفات نظاما تدريجيا للعقوبات يلاءم درجة الخطأ المرتكب، مما يعكس تحسينا عن النظام السابق الذي كان يقتصر على درجتين فقط من العقوبات.

ثانيا: العقوبات الجزائية المقررة للموظف عن جريمة إفشاء السر المهني

يتجمل الموظف تبعات قانونية عند ارتكاب أخطاء يعاقب عليها القانون مثل جرائم العقوبات كالقتل والسرقه والخيانة، بالإضافة إلى ذلك يتحمل المسؤولية التأديبية إذا قام بأفعال تأديبية مثل الغياب المتكرر أو عدم الامتثال لتوجيهات الرئيس، وعليه تتمثل هذه العقوبات في نوعين الغرامة والحبس¹.

1- هشام ليزوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، مرجع سابق، ص122.

تنص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر على أن الأطباء والجراحين والصيادلة والمحاسبون وجميع الأشخاص الذين يتولون مسؤولية الحفاظ على الأسرار التي تم سردها لهم بسبب وظيفتهم أو مهنتهم، ويفشون تلك الأسرار في حالات غير مبررة، يعاقبون بالحبس لمدة تتراوح من شهر إلى ستة أشهر، وبدفع غرامة تتراوح بين 500 و5000 دينار جزائري.

تنص أيضا المادة 302 من القانون ذاته على أنه: "كل شخص يعمل في أي سمة بمؤسسة ويكشف أو يشارك في الكشف عن أسرار هذه المؤسسة لأشخاص أجنب يقيمون في الخارج، دون أن يكون له الحق القانوني للكشف، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات، وبدفع غرامة تتراوح بين 500 و10000 دينار جزائري".
فيما يتعلق بالأسرار التي تتعلق بصناعة الأسلحة أو الذخائر الحربية المملوكة للدولة، يفرض الحد الأقصى من العقوبة المذكورة في المادتين السابقتين.

من خلال تحليل نص المادتين 301 و302 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم السالف الذكر، يتبين أن المشرع قد ساوى بين جريمة إفشاء الأسرار سواء كانت متعلقة بالأفراد أو بالأسرار الإدارية، مما يجعلها جنحة، ومع ذلك لم يساوي المشرع بين العقوبات المفروضة على كل منها، وقد صنّف المشرع إفشاء أسرار الدفاع الوطني كجناية.

نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يمنح القاضي الجزائري بموجب نص المادة 301 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم السالف الذكر، خيار تحديد أحد العقوبتين بل أوجب تطبيق كليهما مع تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة.

المطلب الثاني

إفشاء الأسرار المهنية في قانون العمل

يعد السر في علاقات العمل من المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقة بين العامل وصاحب العامل، حيث تؤدي دورا محوريا في الحفاظ على استقرار المؤسسة وسرية

معلوماتها الحساسة، يشمل ذلك حماية البيانات المالية استراتيجيات الإنتاج وقواعد بيانات العملاء.

عليه، فإن إفشاء الأسرار المهنية يعد خرقاً لواجبات العامل المهنية، وقد تؤدي إلى تبعات قانونية جسيمة قد تصل إلى الفصل من العمل أو تحمل المسؤولية الجنائية في بعض الحالات، تنص المادة 120 من القانون رقم 90-11¹ المتعلق بعلاقات العمل على ضرورة التزام العاملين بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها أثناء تأديتهم لمهامهم، وعدم إفشاءها إلا وفقاً لما يحدده القانون أو بموافقة صاحب العمل.

عليه، يستوجب دراسة تعريف السر المهني في علاقات العمل (الفرع الأول) ثم العقوبات المقررة لإفشاء الأسرار المهنية في قانون العمل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف السر المهني في قانون العمل

يعتبر السر في علاقات العمل، من المبادئ الجوهرية التي تحكم علاقة العامل بصاحب العمل، حيث تساهم في حماية المعلومات الحساسة المتعلقة بالشركة، مثل البيانات المالية، الإستراتيجية التجارية، وأي معلومات تخص العملاء أو العمليات الداخلية، الحفاظ على السر يضمن استمرارية الثقة بين الأطراف ويمنع تسريب المعلومات التي قد تضر بالمؤسسة أو تتيح فرصاً للمنافسين.

بالتالي، يتطلب الأمر تبيان الالتزام بالسر المهني في علاقات العمل (أولاً)، ثم حالات إفشاء الأسرار المهنية (ثانياً).

أولاً: الالتزام بالسر المهني في علاقات العمل

يعتبر الالتزام بسرية المعلومات أحد الالتزامات الجوهرية للعاملين، حيث تضمن حماية المعلومات الحساسة، مثل الأسرار الصناعية والبيانات المتعلقة بالإنتاج، وفقاً لما ورد في

1- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج. عدد 17، الصادرة بتاريخ 225 أبريل 1990، معدل ومتمم.

القانون رقم 15-04،¹ فإن العاملين ملزمون بعدم إفشاء الأسرار الاقتصادية التي يحصلون عليها خلال تأدية وظائفهم، حيث يعاقب القانون كل من يقوم بالإفشاء بغير حق بتدابير قانونية صارمة.

إن الحفاظ على سرية المعلومات يحمي ممن الخطر الناتج عن المنافسة غير العادلة أو تسريب الأسرار التي يمكن أن تؤثر سلباً على الشركة، إلى جانب ذلك، ينظم القانون رقم 18-07،² التعامل مع البيانات الالكترونية وحمايتها من التسريبات غير المصرح بها، يهدف هذا القانون إلى ضمان أمن المعلومات الرقمية وعدم تعرضها للاختراق أو الإفشاء، سواء عن طريق الخطأ أو التعمد.

ثانياً: حالات إفشاء الأسرار المهني

تتعدد الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى إفشاء الأسرار المهنية، سواء كان ذلك بشكل متعمد أو غير مقصود في بعض الأحيان، قد يقع الإفشاء نتيجة إهمال أو عدم الانتباه، مثل ترك مستندات مهمة في أماكن غير مؤمنة أو مشاركة معلومات حساسة خلال محادثات غير رسمية - ينص القانون رقم 15-04، المتعلق بحماية المعلومات والبيانات ذات الطابع الاقتصادي، السالف الذكر، على ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات الاقتصادية، ويحدد أن إفشاء هذه البيانات بأي طريقة قد يعرض المخالفين لعقوبات قانونية، خصوصاً إذا كان الإفشاء نتيجة لسوء التصرف.

من بين الحالات الأخرى التي تؤدي إلى إفشاء الأسرار المهنية، هي الخلافات الداخلية بين العامل وصاحب العمل، في بعض الأحيان، قد يلجأ بعض الموظفين إلى تسريب معلومات سرية أو استغلالها في نزاعات قانونية أو شخصية مع المؤسسة، وفقاً لما ورد في

1- القانون رقم 15-04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بحماية المعلومات والبيانات الطابع الاقتصادي، ج.ر.ج. عدد 71، 15 نوفمبر 2004.

2- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأفراد من معالجة البيانات الشخصية، ج.ر.ج. عدد 34، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

القانون رقم 06-01،¹ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإن "استغلال المعلومات السرية لتحقيق مكاسب شخصية أو إلحاق الضرر بالمسؤولية يعتبر خرقاً جسيماً للقانون، ويمكن أن يؤدي إلى عقوبات تتراوح بين الغرامات المالية والسجن".

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لإفشاء الأسرار المهنية في قانون العمل

يعد إفشاء الأسرار المهنية من بين الأفعال التي يترتب عنها مسؤولية قانونية للعامل، نظراً لما يمثله هذا الفعل من إخلال خطير بالثقة التي تربط العامل بصاحبها خاصة عندما تكون تلك الأسرار ذات طبيعة صناعية أو تجارية أو تتعلق بتنظيم العمل الداخلي للمؤسسة.²

إن المشرع الجزائري نظم هذه المسألة من خلال أحكام القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل،³ حيث نص على واجب التحفظ والسر المهني المفروض على العمال، وأجاز اتخاذ إجراءات تأديبية ضد كل من يُخل بهذا الالتزام، وتدرج العقوبات ضمن النظام الداخلي للمؤسسة، وقد تدرج من التنبيه إلى التوبيخ، والخصم من الأجر، ثم التوقيف المؤقت من العمل وقد تصل إلى الفصل التأديبي النهائي وذلك بحسب جسامة الفعل المرتكب.

أما على الصعيد الجزائري، فإن إفشاء الأسرار المهنية قد يترتب عنها مسؤولية جنائية في مجال توفر شروط معينة، لاسيما إذا كان الفعل مقترنا بسوء نية ونتج عنه ضرر مادي أو معنوي جسيم للمؤسسة، ويعاقب على ذلك وفقاً لأحكام قانون العقوبات المعدل والمتمم،

1- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق (سالف الذكر).

2- ملياني زليخة، السر المهني في أداء الوظيفة العمومية، مرجع سابق، ص 15.

3- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق لـ 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق (سالف الذكر).

السالف الذكر، بالخصوص المادة 301 منه، التي تجرّم إفشاء الأسرار من طرف الأشخاص الملتزمين بها بمقتضى وظائفهم أو مهنتهم.¹

كما نصت المادة 73 فقرة 2 من قانون 90-11 السالف الذكر التي تعتبر إفشاء الأسرار الخاصة بالعمل خطأ جسيماً: "يتم التسريح التأديبي في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة، وعلاوة على الأخطاء الجسيمة التي يعاقب عليها التشريع الجزائي والتي ترتكب أثناء العمل...".

1- وسام بلخير، فاطمة الزهراء، تأديب الموظف العام عن إفشاء السرّ المهني في قانون الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص985.

خاتمة:

يعتبر السرّ المهني من أهمّ الالتزامات الواقعة على عاتق الأفراد في مختلف المهن، فقد يطلع الشّخص بحكم وظيفته أو مهنته على معلومات سرية تخصّ الدولة أو الأفراد يجب أن يلتزم بكتمانها وعدم إفشائها، لأنّ في ذلك مساساً بالمبادئ الأخلاقية بدرجة أولى لتعرضه لخصوصيات الأشخاص وسمعتهم ومراكزهم الاجتماعية، فالسرّ المهني لا يقتصر على بعض المهن التقليدية كالطب والمحاماة، وإنما يشمل كل من بحوزته أسرار أو تمّ عليها بحكم عمله.

إن السرّ المهني من الموضوعات بالغة الأهمية والتعقيد، لذلك اختلف الفقهاء في تعريفه، بحكم ن تحديد مفهومه يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص وطبيعة الوقائع والأحداث، فما يعتبر سرّاً في ظروف معينة قد لا يعتبر كذلك في ظروف أخرى.

لقد جعل المشرّع الجزائري كتمان السرّ المهني وعدم إفشائه واجبا ملزما في العديد من المهن، فنظرا لأهمية هذا الواجب في الحفاظ على المصلحة العامة من جهة، والمصلحة الخاصة من جهة أخرى، يعتبر الإخلال به خطأ يستوجب المساءلة القانونية من طرف الجهات المختصة، وفقا لإجراءات تأديبية أو جنائية تلزم المشرّع مراعاتها، مع تحديد العقوبات المناسبة وفقا للأحكام العامة لكل مهنة، دون الإخلال بأحكام النصوص الخاصة بكل قطاع وفي المقابل منح الأشخاص الذين يلتزمون بهذا الواجب جملة من الضمانات التي من شأنها أن تكفل حمايتهم من تعسف الجهات المشغلة أو السلطات.

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، نبين أبرزها كما يلي:

- 1- نظراً للخطر المترتب عن إفشاء السرّ المهني، فقد أكدّ المشرّع على ضرورة التزام الأفراد بكتمانه خلال مسارهم المهني وبعد انتهاء مهامهم.
- 2- يترتب عن مخالفة واجب الالتزام بعدم إفشاء أسرار المهنة قيام المسؤولية التأديبية أو الجنائية، مع مراعاة الاستثناءات التي أقرها القانون ورسم حدودها.

3- أحاط المشرّع الأفراد المتابعين قانونياً، بضمانات تكفل حمايتهم من تعسف الجهات المشغلة أو السلطات.

4- بالنظر لى أهمية كتمان السر المهني وخطورة إفشائه، ورغم عدم اختلاف القوانين الخاصة في تكييف درجاته، هناك اختلافا في العقوبات المقررة له. ويمكن تقديم الاقتراحات الآتية بيانها:

1- يمكن عدم الاكتفاء بتنظيم السر المهني بموجب التشريع والتنظيم فحسب، بل قد يكون من المفيد العمل على زيادة الوعي بأهمية الالتزام به بين العاملين في مختلف المهن، إذ أنّ الكثير منهم قد يجهلون مخاطر البوح به.

2- إمكانية التوفيق بين التزام الأفراد بعدم إفشاء أسرار المهنة وحقهم في التعبير عن رأيهم، أو توجيه النقد بأي وسيلة من الوسائل المشروعة.

قائمة المراجع

I. المصادر

- القرآن الكريم، سورة طه، الآية (06).
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز، القاموس المحيط، ج02، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، 1972.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004.
- محمود المسعدي، القاموس الجديدي، للطلاب (معجم عربي مدرسي ألف بائي)، الطبعة الخامسة، المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب، الجزائر تونس، 1984

II. المراجع:

أولاً: الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص الجزائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 2- أحمد عبد الجواد حجاري، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
- 3- أحمد فتحي زغلول، المحاماة، مطبعة المعارف، القاهرة، ب. د.س،
- 4- أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 5- أمير فرج يوسف، أحكام المسؤولية عند الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعونة لهم، المكتب العربي الحديث، مصر، 2011.
- 6- البهجي عصام أحمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر
- 7- بوشنافة عبد القادر، الوجيز من القانون الجنائي الخاص؟، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017،

- 8- تائر جمعة شهاب العاني، المسؤولية الجزائية للأطباء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2013.
- 9- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مصر 1932.
- 10- الحبيب عادل جبيري محمد، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005
- 11- حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- 12- رمسيس بهنام، مذكرات في القسم الخاص من قانون العقوبات، مطبعة اتحاد الجامعات، القاهرة، 1955.
- 13- سلمان علي حمادى الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، (دراسة مقارنة)، ط01.
- 14- عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- 15- عبد الباقي محمود سوادى، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان.
- 16- عبد السلام نيب، قانون العمل الجزائري والتحويلات الاقتصادية، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003،
- 17- عبد الكريم بن عيسى، شرح قانون الوظيفة العامة، دار المعرفة، الجزائر، 2020.
- 18- عدنان خلف محي، جرائم إفشاء السر المهني، دار الجوهرة للطباعة والنشر والإشهار، لبنان، 2006.
- 19- عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- 20- عصام واضح، حقوق والتزامات الموظف العام، دار الكتاب الجديد، الجزائر، 2012.
- 21- علي عصام غصن، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، 2010.

- 22- عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- 23- قشي عبد الكريم، النظام القانوني للوظيفة العمومية، دار هومة، الجزائر، 2013،
- 24- مجدي محمود محب حافظ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008.
- 25- محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967،
- 26- محمد صافي، القانون الإداري- النشاط الإداري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2019،
- 27- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- 28- محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية اتجاه العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966،
- 29- محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية في مجال الطب وجراحة الأسنان، القاهرة، 2004.
- 30- محمود نجيب منسي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- 31- هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 32- هشام ليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، دار الوليد للنشر والتوزيع، القاهرة، ط10، 2015.
- 33- هشام محمد توفيق، المسؤوليات الثلاث للموظف العام التأديبية الجنائية المدنية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014.
- 34- هلالى عبد الله أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات:

1-أحمد سليمان حسن، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية في قانون دولة الإمارات العربية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2008.

2-صباح عبد الرحيم، المسؤولية المدنية للطبيب عن إفشاء السر المهني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.

3-ياسر بن إبراهيم الخضري، إفشاء الأسرار الطبية والتجارية دراسة فقهية تطبيقية، رسالة دكتوراه، تخصص فقه، قسم الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2012.

ب- مذكرات الماجستير:

1-أحمد بوقفة، إفشاء سر المريض (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2007.

2-أحمد سلمان شهيب السعدي، الالتزام التعاقدى بالسرية، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة النهريين، 2005.

3-أسامة عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مصر، 2005.

4-حمادي عبد النور، المسؤولية المدنية للمحامي، رسالة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

5-زينب احلوش بولحبال، رضا المريض في التصرفات الطبية، مذكرة مقدمة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2001/2000.

6-صالح عبد العزيز، إفشاء الموظف العام لسر الوظيفي وعقوبته، رسالة لنيل درجة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مصر، 2005.

7- عبد الرحمن عطا الله الوليدات، الحماية الجنائية للأسرار المهنية في القانون الأردني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2010.

ج- مذكرات الماجستير :

1- حموش دليلة، المسؤولية الإدارية للموظف العام عن إفشاء السر المهني، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/2015.

2- دهاص صباح ياسمين، بداوي صبرينة، الآثار المترتبة عن الإخلال بالسرية المهنية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، المركز الجامعي بلحاج بوشعيبين عين تموشنت، معهد علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، 2018/2017.

3- سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

4- شيراز جاري، مسؤولية الموظف عن إفشاء السر المهني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

5- عكرية زيوي، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

6- ملياني زليخة، السر المهني في أداء الوظيفة العمومية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، الملحقة الجامعية مغنية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016 /2015.

د- المذكرات المدرسة العليا

- فضيلة بوخلفة، الوظيفة العمومية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة، 2007

ثالثا: المقالات

- 1- باهي هشام، دهمة مروان، "العقوبات التأديبية للموظف في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقة
- 2- جبري محمد، "الالتزام بكتمان السر المهني في قانون الوظيفة العمومية الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة علي لونيبي، كلي الحقوق والعلوم السياسية، البلدية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2016
- 3- الحسن بن شيخ، "جنحة إفشاء أسرار"، مجلة الشرطة، العدد 52، جويلية 1995
- 4- زهدود أشواق، "جريمة إفشاء السر الطبي في القانون الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، العدد 36، جامعة مستغانم، أكتوبر 2015.
- 5- شنة زاوي، "الالتزام بكتمان السر الطبي: المفهوم، الحدود، الجزاء"، مجلة الحقيقة، العدد 48، جامعة أحمد دراية، أدرار،
- 6- العمري صالح، "الجزاء المرتب على إفشاء الصيدلي للسر المهني في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، العدد 12، كلية الحقوق السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة
- 7- فليح، حسام جدار الفتلاوي، سلام عبد الزهرة عبد الله، "مفهوم المحامي بعدم إفشاء السر المهني (دراسة مقارنة)"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، 2017، ص ص 157-208.
- 8- محمود محمد مصطفى، "مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سرا من أسرار مهنته"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 01، مكتبة فتح الله، مصر، 1982.
- 9- هتاف جمعة راشد، إفشاء الأسرار المهنية والآثار المترتبة عليه، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، كلية الإدارة والعلوم، جامعة الملك عبد العزيز
- 10- وسام بلخير، فاطمة الزهراء، "تأديب الموظف العام عن إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 14، العدد 1، الجزائر، 2021.

رابعاً: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

- 1- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 7 الصادرة بتاريخ في 16 فيفري 2014.
- 2- أمر رقم 70-20، المؤرخ في 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 1970.
- 3- قانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بحماية المعلومات والبيانات الطابع الاقتصادي، ج.ر.ج.ج، عدد 71، 15 نوفمبر 2004.
- 4- قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحتهن ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.
- 5- أمر 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006، المعدل والمتمم.
- 6- قانون رقم 13-07، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج، عدد 63، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013
- 7- قانون رقم 16-02، المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.
- 8- قانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأفراد من معالجة البيانات الشخصية، ج.ر.ج.ج، عدد 34، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.
- 9- أمر رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018.
- 10- أمر رقم 21-09، مؤرخ في 08 يونيو 2021، يتضمن حماية المعلومات الإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 45، الصادرة بتاريخ 09 يونيو 2021.

ب- النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 92-376، المؤرخ في 6 يونيو 1992، المتضمن لمدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ج. عدد 52، الصادرة بتاريخ 8 يوليو 1992.
خامسا: المحاضرات

- بوسقيعة عمر، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق
بن عكنون، 2020

01.....	مقدمة.
04.....	الفصل الأول: جريمة إفشاء الأسرار المهنية ضمن أحكام قانون العقوبات.
05.....	المبحث الأول: مفهوم السرّ المهني.
05.....	المطلب الأول: المقصود بالأسرار المهنية.
06.....	الفرع الأول: تعريف السرّ المهني.
06.....	أولاً: تعريف السرّ المهني لغة.
06.....	ثانياً: تعريف السرّ المهني اصطلاحاً.
07.....	الفرع الثاني: شروط قيام فعل إفشاء السرّ المهني.
08.....	أولاً: أن يكون السرّ قد عهد إلى المهني بسبب ممارسته مهنته.
08.....	ثانياً: أن تكون المعلومة خاصة.
09.....	ثالثاً: أن يعلم المؤمن على السرّ بواقعة أو معلومة بسبب مهنته.
09.....	رابعاً: أن تكون لصاحب السرّ مصلحة مشروعة في الكتمان.
10.....	المطلب الثاني: طبيعة ونطاق الالتزام بالسرّ المهني.
10.....	الفرع الأول: طبيعة الالتزام بالسرّ المهني.
12.....	الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالسرّ المهني.
12.....	أولاً: الإفشاء الكلي والجزئي للسرّ المهني.
13.....	ثانياً: الإفشاء الصريح والضمني للسرّ المهني.
14.....	ثالثاً: الإفشاء التلقائي وغير التلقائي للسرّ المهني.
15.....	المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرّ المهني.
15.....	المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة إفشاء السرّ المهني.
17.....	الفرع الأول: أركان جريمة إفشاء السرّ المهني.
17.....	أولاً: الركن الشرعي (الركن المفترض).

- 17.....ثانيا: الركن المادي.....17
- 17.....ثالثا: الركن المعنوي.....17
- 18.....الفرع الثاني: العقوبات المقررة بجريمة إفشاء السر المهني.....18
- 23.....المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على جريمة إفشاء الأسرار المهنية.....23
- 23.....الفرع الأول: الإدلاء بالشهادة أمام القضاء.....23
- 24.....الفرع الثاني: أعمال الخبرة.....24
- 25.....الفرع الثالث: رضا صاحب السر بالإفشاء.....25
- 25.....الفرع الرابع: التصريح.....25
- 27.....الفصل الثاني: جريمة إفشاء الأسرار المهنية في بعض القوانين الخاصة.....27
- 28.....المبحث الأول: جريمة إفشاء الأسرار المهنية في بعض المهن الحرّة.....28
- 28.....المطلب الأول: تنظيم جريمة إفشاء الأسرار المهنية في قانون المحاماة.....28
- 29.....الفرع الأول: ضرورة الالتزام بالسر المهني للمحامي.....29
- 30.....الفرع الثاني: شروط قيام مسؤولية المحامي جنائيا عند إفشاء السر المهني.....30
- 30.....أولا: ارتباط الواقعة أو المعلومة محل الإفشاء بسبب مهنة المحاماة.....30
- 30.....ثانيا: اكتساب الواقعة أو المعلومة المعهود بها إلى المحامي صفة السرية.....30
- 31.....ثالثا: إلحاق إفشاء المعلومة ضرر بمصلحة مشروعة.....31
- 32.....الفرع الثالث: أركان جريمة الإفشاء السر المهني في قانون المحاماة.....32
- 32.....أولا: العنصر المفترض (صفة الأمين على السر).....32
- 33.....ثانيا: العنصر المادي (فعل الإفشاء).....33
- 33.....ثالثا: العنصر المعنوي (القصد الجنائي).....33
- 34.....الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة إفشاء المحامي للسر المهني.....34
- 35.....الفرع الخامس: حالات انتفاء مسؤولية المحامي الجنائية عن جريمة السر المهني.....35
- 36.....أولا: الإفشاء المقرر حماية للمصلحة العامة.....36
- 38.....ثانيا: الإفشاء المقرر حماية للمصلحة الخاصة.....38

40.....	المطلب الثاني: تنظيم جريمة إفشاء الأسرار المهنية في قانون الصحة.
40.....	الفرع الأول: مفهوم السر المهني في مجال قانون الصحة.
41.....	أولاً: تعريف السر الطبي اصطلاحاً.
41.....	ثانياً: شروط السر المهني الطبي.
44.....	الفرع الثاني: عقوبة جريمة إفشاء الأسرار المهنية في قانون الصحة.
46.....	الفرع الثالث: استثناءات واجب كتمان السر المهني في قانون الصحة.
46.....	أولاً: إفشاء السر الطبي للمصلحة الخاصة.
47.....	ثانياً: إفشاء السر الطبي للمصلحة العامة.
49.....	المبحث الثاني: جريمة إفشاء الأسرار المهنية في بعض المهن التابعة للدولة.
49.....	المطلب الأول: تنظيم جريمة إفشاء الأسرار المهنية في قانون الوظيفة العمومية.
50.....	الفرع الأول: مفهوم السر المهني في قانون الوظيفة العمومية.
50.....	أولاً: تعريف السر المهني في قانون الوظيفة العمومية.
51.....	ثانياً: نطاق الالتزام بالسر المهني في قانون الوظيفة العمومية.
53.....	الفرع الثاني: عقوبة جريمة إفشاء الأسرار المهنية في قانون الوظيفة العمومية.
53.....	أولاً: العقوبات التأديبية المقررة للموظف عن جريمة إفشاء الأسرار المهنية.
55.....	ثانياً: العقوبات الجزائية المقررة للموظف عن جريمة إفشاء السر المهني.
56.....	المطلب الثاني: إفشاء الأسرار المهنية في قانون العمل.
57.....	الفرع الأول: تعريف السر المهني في قانون العمل.
57.....	أولاً: الالتزام بالسر المهني في علاقات العمل.
58.....	ثانياً: حالات إفشاء الأسرار المهني.
59.....	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لإفشاء الأسرار المهنية في قانون العمل.
61.....	خاتمة.
63.....	قائمة المراجع.
72.....	الفهرس.

المخلص:

إن كتمان السر المهني يعد من الإلتزامات الأساسية الملقاة على كافة أعوان الدولة الحكمة في ذلك عدم إلحاق الضرر سواء بالمصلحة العامة أو الخاصة، فصاحب السر ليس مجبرا على الإفشاء بأسراره للغير، إلا أن التطبيق العملي أظهر أن هناك أشخاص من أصحاب المهن و الصناعات تقتضي طبيعة عملهم تلقي أسرار من يلجأ إليهم كالطبيب والجراح، حيث يظهر مضمون هذا الإلتزام في عدم إفصاح الموظف العام عن الأسرار التي أوتمن عليها، لهذا تدخل المشرع الجزائري لحماية السر المهني ونص على معاقبة المخالف لهذا الإلتزام بغض النظر إن كان موظفا عاما أو من أصحاب المهن وهذا لتأكيد الثقة الواجبة بهذا المعنى.

كما يترتب على مخالفة هذا الإلتزام تسليط عقوبة متمثلة في العقوبة التأديبية، وقد تتعدى إلى العقوبة الجنائية أو المدنية المستلزمة للتعويض، إلا أنه وضع المشرع استثناءات للبوخ بالسر المهني من طرف المؤتمن عليه وهذا تحقيقا للصالح العام دون أن يقع تحت طائلة العقاب مما ينفي المسؤوليات الثلاث.

الكلمات المفتاحية :

السر المهني المؤتمن على السر؛ أخلاقيات المهنة؛ إفشاء السر المهني؛ العقوبة التأديبية؛ المسؤولية الجنائية.